"من الحلقة الأولى إلى الحلقة السادسة"

<table>
<tr><th colspan="6">تعريف الحديث الحسن</th></tr>
<tr><td>لغةً</td><td colspan="5">هو صفة مشبهة، من الحسن بمعنى الجمال، وعندما يقولون مشبهة أي مشبهة باسم الفاعل.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">اصطلاحاً</td><td>الخطابي</td><td colspan="4">هو ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء.</td></tr>
<tr><td>الترمذي</td><td colspan="4">هو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك.</td></tr>
<tr><td>ابن حجر</td><td colspan="4">هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علّة. (التعريف الراجح)</td></tr>
<tr><td>شرح تعريف ابن حجر</td><td colspan="5">• اتصل سنده: أخرج بذلك ما لم يتصل سنده، سواء كان مُرسلا، معضلا، معلقا، منقطعا.
• نقل العدل: أخرج بذلك غير العدل.
• الذي خف ضبطه: هنا فرّق بين الحسن وبين الصحيح، والضبط يكون تاما في راوي الصحيح، خفيفا في راوي الحسن، والضبط معناه الإتقان في نقل الحديث لتحمله وأدائه.
• عن مثله: أي لا يقل مستوى عمن خف ضبطه، أي لا يكون خفيف الضبط أو منعدم الضبط.
• إلى منتهاه: أي من أول السند إلى آخره لا يقل عن هذا، لأنه أقل الرواة درجة في الإسناد هو الذي يأخذ الحكم للحديث.
• من غير شذوذ: والشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، رواية الثقة مخالفة لمن هو أوثق منه أو أولى منه.
• ولا علة: العلة في اصطلاح المحدثين، ما كانت خفية غامضة قادحة في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منها.</td></tr>
<tr><td>شروط الحديث الحسن</td><td>اتصال السند</td><td>عدالة الراوي</td><td>ضبطه ولكنه فيه خفة</td><td>السلامة من الشذوذ</td><td>السلامة من العلة القادحة</td></tr>
<tr><td>مسألة</td><td colspan="5">الفرق بين (حديث حسن | حديث حسن الإسناد):
الحديث الحسن الإسناد أقل رتبة من الحديث الحسن، لأن الحديث حسن ضمن لنا توفر الشروط في المتن والإسناد معاً، أما الحديث الحسن الإسناد فإنما ضمن لنا الإسناد فقط، وأما المتن قد يكون فيه شذوذ أو علة تخرجه عن دائرة الحسن أو دائرة الصحيح.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">أقسام الحديث الحسن</td><td colspan="2">١. حسن لذاته</td><td colspan="3">هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علّة.</td></tr>
<tr><td colspan="2">٢. حسن لغيره</td><td colspan="3">هو الحديث الضعيف المنجبر إذا تعددت طرقه. (المقصود بالضعيف الذي ضعه ضعفاً يسيرا)</td></tr>
<tr><td>مسألة</td><td colspan="5">الحديث الحسن هل يُحتج به وتثبت به الأحكام أم لا؟
الحديث الحسن بشقيه أو بتسميه سواء كان الحسن لذاته أو الحسن لغيره حجة تثبت به الأحكام.</td></tr>
<tr><td>للقراءة</td><td colspan="2">الحديث المقبول: يشمل الصحيح والحسن</td><td colspan="3">الحديث المردود: يشمل الضعيف بأقسامه</td></tr>
<tr><td colspan="6">أخرج الإمام الترمذي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جعفر بن سليمان الضُبَعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر ابن أبي موسى الأشعري أنه قال سمعت أبي بحضرة العدو يقول (قال رسول الله ﷺ : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) الحديث.</td></tr>
<tr><td>تعليق على الحديث</td><td colspan="5">قال الإمام الترمذي هذا حديث حسن غريب، وحكم على هذا الحديث بأن رجال إسناده ثقات إلا جعفر بن سليمان الضُبعي.</td></tr>
<tr><td>مسألة</td><td colspan="5">الترمذي يأتي إلى بعض الأحاديث أحياناً فيحكم عليها فيقول هذا حديث حسن صحيح، فكيف يكون ذلك؟ كيف يجتمع الأمران؟
المخرج الأول: أن الحديث قد يكون له أكثر من إسناد، فإذاً هو صحيح بإسناد وحسن بإسناد آخر، فذكر الأمرين، إما أنه من باب الأمانة أو أنه لم يترجح للإمام الترمذي أو غيره لم يترجح فيه شيء، فنقله كما وجده في بعض طرقه صحيح وبعضها حسن فذكره.
المخرج الثاني: في هذا الجانب فهو أن الحديث قد يكون عند قوم صحيح وعند آخرين حسن، فمن باب الأمانة ذكره كما ذكره الناس.</td></tr>
<tr><td>للقراءة</td><td colspan="5">حديث حسن صحيح هذا ما يسمونه بالوصف المركب وهذا نجده كثيراً في كلام الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه.</td></tr>
<tr><td>مراتب الحديث الحسن</td><td colspan="5">١. ما اختُلف في تصحيح حديثه وتحسينه وهو أعلى مراتب الحسن لذاته. مثال(بهز بن حكيم عن أبيه عن جده | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | ابن إسحاق عن التيمي).
٢. ما اختلف في تحسين حديثه وتضعيفه. مثال (الحارث بن عبد الله | عاصم بن ضمرة | حجاج بن أرطأة).</td></tr>
<tr><td>مظان الحديث الحسن</td><td colspan="5">مظنة الشيء أي معدنه وموضعه، فيكون معنى العنوان: الكتُب التي هي مواضع للحديث الحسن، ولم نجد كتاباً انفرد بذكر الحديث الحسن، سواء الحسن لذاته أو الحسن لغيره لكن وُجِدت كتب فيها الحسن وغير الحسن كالصحيح والحسن والضعيف، لكن يكثر فيها الحسن، فإذاً هي مظان لوجود الحديث الحسن، من تلك الكتب والمصنفات:</td></tr>
</table>

	١. جامع الإمام الترمذي: ولعلّ الإمام الترمذي رحمه الله تعالى هو من أول من أشهر الحسن وبينه في ثنايا جامعه. ٢. سنن الإمام أبي داود: الصحيح يبينه، الضعيف يبينه، ويسكت عن القريب من الصحيح ولم يبينه فيقول هذا هو الحسن لأنه مما يقارب الصحيح. ٣. سنن الدارقطني.	
المسند	لغةً	بمعنى أضاف أو نسب، فالواحد منا إذا أضاف قولاً لآخر قال: فلان قال كذا، فهو أسنده إليه.
	اصطلاحاً	ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
شرح تعريف المسند	ما اتصل سنده: يخرج بذلك المنقطع بأقسامه وأنواعه كلها. المرفوع: يخرج بذلك الموقوف والمقطوع ما عدا المضاف إلى الصحابي أو التابعي أو من دون التابعي.	
مثال للحديث المسند	ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) . هذا حديث اتصل سنده من البخاري إلى النبي ﷺ، ما هناك انقطاع، فإذاً ضمنا الأولى: اتصال السند، فلم يكن الحديث أو السند فيه انقطاعا، ثم أيضا جاءنا قول أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ قال) فإذاً هذا هو المرفوع، فإذاً خرج عنا كذلك الموقوف وخرج كذلك المقطوع، فصار الحديث بهذا حديثٌ مسند.	
المتصل	لغةً	ضد المنقطع، مأخوذ من اتصل، ضد انقطع، ويلقبونه بلقب آخر فيقولون الموصول، المتصل والموصول كل ذلك أطلقوه، ولعل كلمة المتصل هي الأشهر في هذا والله أعلم.
	اصطلاحاً	فهو ما اتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً.
مثال للحديث المتصل	مرفوع	مالك عن ابن الشهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا أو فعل كذا. فإذاً هذا متصل مرفوع، ومثل هذا أيضاً يمكن أن نقول عليه أنه مُسند، فمثلاً في المثال السابق كما تقدم معنا في المسند يصح أن نقول عنه أنه كذلك متصل لكنه متصل مرفوع نقيده هنا: متصل مرفوع، أما إذا قلنا مسند فهو على التعريف السابق: اتصل سنده إلى النبي ﷺ، أما هنا نقول اتصل سنده نعم إلى النبي ﷺلكن نبين ذلك نقول متصل مرفوع، فإذاً المتصل المرفوع هو كالمسند يوافق المسند كما تقدم.
	موقوف	مالك رحمه الله تعالى حدث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كذا أو فعل كذا، فقول الصحابي رضي الله عنه أو فعله الذي لم يكن في زمن الرسول ﷺ هذا يسمونه موقوفاً، أي موقوف على الصحابي كأنه لم يصل وهو فعلاً لم يصل إلى النبي ﷺ، وقف فيه راويه إلى الصحابي ولم يتعدَّ إلى النبي ﷺ هذا هو الموقوف، فإذاً اتصل السند من مالك إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فإذاً هنا اتصل سنده لكنه لم يكن مرفوعاً كان موقوفاً.
مسألة	لو كان القول أو الفعل منسوباً للتابعي ومن دونه، هل يقال عنه بأنه متصل؟ ذكر هذا العراقي رحمه الله تعالى، فبين بأن ما أضيف إلى التابعي ومن دونه لا يطلق عليه لقب المتصل، لكن لو قُيّد صح منه ذلك، كأن يقال متصل إلى فُلان، متصل إلى سعيد بن المسيب، متصل إلى الحسن، هُنا قيدنا متصل إلى فلان، لكن أما أن نطلق فهذا لا يصح إطلاقه ولا يستقيم على ما أضيف إلى التابعي أو من دونه	
المرفوع	لغةً	ضد الوضيع.
	اصطلاحاً	ما أضيف إلى النبي ﷺ سواء اتصل سنده أو لم يتصل، صحيحاً كان أو ضعيفاً.
للقراءة	لماذا سمي المرفوع مرفوعا؟ قالوا لأنه أضيف إلى صاحب المقام الرفيع وهو النبي ﷺ.	
مثال للحديث المرفوع	ما أخرجه البخاري في صحيحه رحمه الله تعالى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) هذا أيضاً حديث مرفوع، قلنا أن سبب لقبه بهذا أنه أضيف إلى صاحب المقام الرفيع وهو النبي ﷺ.	
الإفراد أو الغريب	لغةً	الأفراد جمع فرد، والفرد هو الواحد.
	اصطلاحاً	ما تفرد بروايته راوٍ واحد في أي طبقة من طبقات السند.
للقراءة	• أخر السند | أصل السند: هو ممّا يلي النبي ﷺ، الذي يروي الحديث عن النبي ﷺ . • أول السند: هو أقرب راوٍ إلينا. • لعل البعض يفرق بين الفرد وبين الغريب، والبعض يقول هما مترادفان ويفيدان معنى واحداً، فالحافظ ابن حجر رحمه الله يعتبرهما مترادفين من حيث اللغة والاصطلاح، إلاّ أنه أشار رحمه الله إلا أن أهل الاصطلاح ربما غايروا بينهما من حيث كثرة	

	الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، أما الغريب فأكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي.	
أقسام الإفراد أو الغريب	فرد أو غريب مطلق	هو ما كان التفرد في أصل سنده، بمعنى أن ينفرد راوٍ واحد برواية في أصل السند.
	فرد أو غريب نسبي	هو ما كان التفرد في أثناء سنده، أي بعد طبقة الصحابة إذا نزل عن طبقة الصحابة ذهب أصل السند.
مثال: غريب مطلق أو إفراد مطلق	حديث (إنما الأعمال بالنيات) وهذا الحديث مروي عن النبي ﷺ رواه وتفرد به عنه في الرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعندما تفرد الصحابي هنا بالرواية عن النبي ﷺ قالوا هذا فرد مطلق، أو غريب مطلق.	
مثال: غريب نسبي أو إفراد نسبي	حديث مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر) فيقولون هذا تفرد به مالك عن الزهري، فإذاً ما كان التفرد في أصل السند يعني الصحابة، بل رواه عدد من الصحابة عن النبي ﷺ، أيضاً كذلك رواه عدد من التابعين، ثم من أولئك التابعين الزهري تفرد بالحديث عنه واحد من تلامذته وهو مالك، فما رواه عن الزهري إلا مالك، فهذا قالوا أنه فرد أو غريب لكنه قالوا نسبي، لأنه تأخر التفرد عن أصل سنده، فقالوا هذا نسبي، وقوله "المغفر" هو ما يجعله المحارب أو المقاتل على الرأس ليقيه بإذن الله الضربات، وهو بمثابة الخوذة يعرفها البعض الآن فهو ما وضع على الرأس ليقيه وقد يكون هذه الخوذة أو المغفر قد يكون له نزول على الرقبة أيضاً يقي الرقبة بذلك فهذا هو المغفر كما جاء ذكره هنا، وأخذ منه العلماء أن النبي ﷺ دخل مكة مجاهداً لا معتمراً لأنه ما كان مُحرماً وأخذوا منه كذلك من الفوائد في هذا أن من أراد أن يدخل مكة لغير حج أو عمرة لا يلزمه الإحرام والمسألة خلافية، ولسنا بحاجة أو نقول ليس هذا موضع أو بيان أو مكان بيان هذا الخلاف في هذه المسألة فلها ما يبينها في أبواب الفقه إن شاء الله تعالى، فإذاً هذا هو الغريب النسبي تأخر عن أصل السند أو تأخر تفرده عن أصل السند فسمي غريبا نسبيا.	
أقسام الفرد النسبي	١. ما تفرد فيه ثقة برواية الحديث إذاً تفرد صفة، وليس تفرد عدد: كقولهم لم يروه ثقة إلاّ فُلان. ٢. تفرد راوٍ معين عن راوٍ معين: كقولهم تفرد به فلان عن فلان. ٣. تفرد أهل بلد أو أهل جهة: كقولهم تفرد بهذا الحديث أهل مكة، أو تفرد به أهل الشام، مكة بلد والشام جهة، فمعنى ذلك أن الإسناد كله من أهل ذلك البلد، أو من أهل تلك الجهة، لم نجد معهم غيره ٤. تفرُد أهل بلد أو جهة عن أهل بلد أو جهة أُخرى: كقولهم تفرد به أهل البصرة عن أهل المدينة، أو يقولون تفرد به أهل الشام عن أهل الحجاز، فالمدينة والبصرة بلد أو بَلَدان، وكلمة الشام جهة والحجاز جهة فبداية السند من بلد ونهاية السند من بلد آخر.	
مظان الفرد النسبي	١. مسند البزار.	٢. المعجم الأوسط للطبراني
أشهر كتب الإفراد النسبي	الكتاب الأول: غرائب مالك للدارقطني، أي ما تفرد به مالك عن شيوخه جمعها الدارقطني، وحواها كتاب واحد أو تضمنها كتاب واحد، فجعلوا عنوان هذا الكتاب "غرائب مالك" أي الأحاديث الذي تفرد بها مالك عن شيوخه، جمعها الدارقطني في كتاب لوحده. الكتاب الثاني: أيضاً في الكتب التي صنفت في الأفراد كتاب الأفراد للإمام الدارقطني رحمه الله. الكتاب الثالث: ولعل هذا الكتاب الثالث في تفرد أهل بلد أو جهة على ما يتضح من عنوانه، فالكتاب اسمه "السُنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة لأبي داوود السجستاني، صاحب السنن.	
معنى زيادة الثقة	أن يشترك عدد من الثقات في رواية حديث معين، ونجد واحد من هؤلاء الثقات لديه زيادة في الحديث، سواء كانت في المتن أو في الإسناد، نقول هذه زيادة ثقة. وهذه الزيادة بلا شك أنها تكون فيها شيء إما نقول وهمٌ من الراوي أو نقول هو متيقن من ذلك فهو ماضٍ بين القبول والرد، ولذلك اعتنى العلماء بهذا النوع من زيادة الثقات، وممن اعتنى بذلك (أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري | أبو نعيم الجُرجاني | أبو الوليد حسان بن محمد القرشي).	
موقع زيادة الثقة	• تقع في المتن: بزيادة كلمة أو جملة في المتن. • تقع في الإسناد: برفع موقوف يعني الثقات رووا الحديث موقوفاً على الصحابي، ثقة آخر شاركهم لكنه روى الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذاً هذه زيادة، والزيادة كانت من ثقة، وكانت زيادة ولكنها في الإسناد، الإسناد عند الثقات توقفوا عند الصحابي بينما عند الثقة الآخر تفرد برفعه إلى النبي ﷺ، فصارت هذه زيادة السند. أو تكون بوصل مرسل، الثقات رووه مرسلاً، والمرسل هو: ما سقط من آخر إسناده أو ما حُذف من آخر إسناده من بعد التابعي، صورته ما قال فيه التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا، فإذاً الثقات رووه بهذه الصورة، عندما وصلوا إلى التابعي قالوا: قال رسول الله ﷺ، بينما يأتي أحد هؤلاء الثقات فنجد في طريقه أنه يقول حدثنا فلان أي التابعي عن فلان الصحابي عن النبي ﷺ، فإذاً وصل المرسل، هم رووه مرسلاً وهو وصل المرسل، فإذاً هي زيادة في السند، فزيادة السند تكون برفع موقوف، أو بوصل مرسل.	
حكم زيادة الثقة	الزيادة في المتن اختلف العلماء في حكمها على أقوال: ١. قبولها مطلقاً: قال هذه زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة، لأن الثقة لو تفرد لنا برواية حديث قبلنا منه، فكونه تفرد بهذه الجملة أو بهذه الزيادة فإذا نقبلها منه على الأصل أنه ثقة، وهي زيادة ثقة نعتبرها مقبولة.	

	٢. ردها مطلقاً: ولعله في هذا اعتبر في ذلك من الوهم ورجّح رواية الثقات على الثقة وقدمها عليه ورد زيادة الثقة. ٣. منهم من فصّل في ذلك، فيرد الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولاً لغير زيادة وقبلها من غيره: بمعنى أن الراوي لو روى الحديث بغير زيادة ثم رواه مرة أخرى بالزيادة قالوا هذه لا تقبل، ولو رواه ثقة أو ثقات بغير زيادة وجاء راوٍ آخر فرواه بزيادة قالوا: نقبل الزيادة.
للقراءة	الحافظ ابن الصلاح في كتابه (معرفة علوم الحديث) أو ما عرف بمقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث قسم الزيادة من حيث القبول والرد إلى ثلاث أقسام، ووافقه النووي عليه: ١. زيادة ليس فيها منافاة لمن رواه الثقات أو من هو أوثق، فهذه حكمها القبول. (مثال: ما رواه الإمام مسلم من طريق علي بن مُسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه من زيادة كلمة "فلْيُرِقْه" في حديث ولوغ الكلب، ولم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش، وإنما رووه بلفظ "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرار" فتكون هذه الزيادة كخبر تفرد به علي وهو ثقة فتقبل تلك الزيادة) ٢. زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق، فهذه حكمها الرد. (مثال: زيادة كلمة أو جملة "يوم عرفة" في حديث "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب" فإن الحديث من جميع طرقه جاء من دون ذكر يوم عرفة، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر، كما أخرج الترمذي وأبو داود لهذا الحديث، فإذاً زيادة كلمة أو جملة يوم عرفة قالوا هي زيادة منافية، لأنه يترتب عليه حكم مخالف، لذلك قالوا في مثل هذه الزيادة: مردودة حتى وإن كان الراوي ثقة) ٣. زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق وتنحصر هذه في أمرين: تقييد المطلق، أو تخصيص العام وهذا القسم سكت عنه ابن الصلاح، ما بيّن قبوله ولا رده ولكن النووي رحمه الله قال: والصحيح قبول هذا الأخير. (مثال: ما رواه الإمام مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وجُعلت لنا الأرض كلها لنا مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً" فالشاهد هنا كلمة (تربتها) فقد تفرد أبو مالك الأشجعي بزيادة هذه الكلمة، فقد رواه غيره من الثقات بغير هذه الزيادة، وجاءت رواية الثقات "وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً" هكذا رواية الثقات، وتفرد أبو مالك الأشجعي بهذه الزيادة فجاء بزيادة "وتربتها". من حيث التخصيص إذا قلنا إن فيه تخصيص التربة عن غيرها "فنعم"، فيكون هنا شيء من المنافاة، أما إذا حملت على العموم بأنه ذكر التربة وأراد بها الأرض عموماً التراب وغير التراب فهذا داخل ولا منافاة، فهذه الزيادة فيها كما يقول شبه منافاة، ليس منافاة على الإطلاق، وليست موافقة على الإطلاق، فتحمل على هذا وهذا، فالإمام النووي رحمه الله صرح بقبول مثل هذه الزيادة)
حكم زيادة الثقة	الزيادة في الإسناد في هذا الموضوع بالذات تنصب على مسألتين رئيسيتين : ١. تعارض الوصل مع الإرسال. ٢. تعارض الرفع مع الوقف. أما ما كان من صور الزيادة في غير هاتين المسألتين فله باب آخر سمّوه المزيد في متصل الأسانيد واختلف العلماء في هذه الزيادة: ١. قالوا الحكم لمن وصله أو رفعه، يعني تعارض وصل مع إرسال، فإذاً يقدم الوصل، وتعارض الوقف مع الرفع قالوا يقبل الرفع، لأن هذا فيه زيادة ثقة وهي مقبولة، ومعنى ذلك قبول هذه الزيادة، وهذا قول جمهور الفقهاء والأصوليين، وقد صرح الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية" صرح بأن هذا القول هو الصحيح فيما يراه، قبول الزيادة في مثل هذا. ٢. أن الحكم لمن أرسله أو وقفه بخلاف القول الأول تماماً، فمعنى ذلك رد الزيادة أي ترد هذه الزيادة، فيؤخذ بالإرسال ويؤخذ بالوقف، وهو قول أكثر أصحاب الحديث. ٣. الحكم للأكثر، وهو قول لبعض أصحاب الحديث، إن كان الأكثر من الثقات يروونه موصولاً أخذنا به، وإن كان الأكثر يروونه مرسلاً أخذنا بالإرسال. ٤. أن الحكم للأحفظ من الثقات، بصرف النظر عن العدد. (مثال: حديث "لا نكاح إلا بولي" هذا الحديث رواه يونس بن أبي إسحاق السبيعي وابنه إسرائيل وقيس بن الربيع رووه جميعاً عن أبي إسحاق مسنداً متصلاً، ورواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق مرسلاً، فإذاً تعارض هنا وصل وإرسال، في مثل هذه الحال على ما تقدم بيانه وذكره يبقى هل تقبل هذه الزيادة ويكون الحديث في هذه الحال مسنداً متصلاً أو مرسلا؟ فعندنا أئمة ثقات اختلفوا في الرواية، فالثوري وشعبة من أئمة الحديث ومن حفاظ الحديث، أيضاً إسرائيل وقيس بن الربيع ويونس أيضاً هم ثقات فأيهم يقدم؟ الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية" حكم على هذا الحديث بترجيح رواية الوصل التي هي رواية إسرائيل ومن معه، لعدة اعتبارات، منها أن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق السبيعي، نعم قد يكون الثوري ويكون شعبة أثبت من إسرائيل في غير أبي إسحاق، أما في أبي إسحاق فإسرائيل أثبت، فقدموا روايته، الأمر الثاني الذي من أجله قدمت هذه الرواية، رواية الثوري وشعبة قالوا: لأن الثوري وشعبة سمعا الحديث في

		مجلس واحد، فالأمر إذاً السماع موحد فقد يكون هناك وهم من الشيخ، وأخذاه على هذه الرواية، وبذلك لو تعدد المجلس يكون هو أوثق، فقالوا أن تعدد المجلس في الرواية الأولى أيضا من الذي تتقدم به تلك الرواية، في هذه الحالة قدمت رواية إسرائيل لأنه أثبت في أبي إسحاق السبيعي)
أقسام الحديث المرفوع	القولي	أن يقول الصحابي أو غيره قال رسول الله ﷺ. (مثال: قول النبي ﷺ"صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة")
	الفعلي	فعل فعله النبي ﷺ وحكاه الصحابي بعد ذلك. (مثال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين")
	التقريري	أن يفعل الصحابي شيئاً في زمن النبي ﷺ أي في حياة النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ لو لم يأتِ في الرواية ما يدل على أن النبي ﷺ علم بذلك، نقول أنه من التقرير لأنه لو كان مخالفاً لأطلعه الله عليه ثم أنكره
	الوصفي	أن يقول الصحابي أو غير الصحابي كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلقاً إذا صفة للنبي ﷺ يرويها الراوي، فهذه الصفة أيضا هي من المرفوع.
للقراءة		أن المرفوع يكون منه الصحيح ويكون منه الحسن ويكون منه الضعيف بل كذلك الموضوع.
المراد بالتحمل		هو طلب الحديث وأخذ الحديث.
المراد بالأداء		هو تبليغه للناس، بذله للناس، التحديث به وتعليمه للناس.
مسائل		• هل يشترط لتحمُّل الحديث الإسلام والبلوغ ؟ لا يشترط لتحمُّل الحديث الإسلام والبلوغ على الصحيح إذاً التحمل يقبل من الصغير وكذلك الكافر. أما الأداء فيشترط فيه الإسلام والبلوغ، على خلاف في البلوغ، لكنه على الأكثر يشترط فيه الإسلام. • متى يستحب الابتداء بسماع الحديث؟ قول أهل الشام ومن وافقهم في سن الثلاثين. قول أهل الكوفة ومن وافقهم في سن العشرين. قول أهل البصرة ومن وافقهم في سن العاشرة. التبكير في سماع الحديث من حين يصح سماعه (وهو الراجح). • ما السن الذي يعتبرون رواية من تحمل في هذا السن صحيحة؟ ذكر بعض العلماء أنه يصح تحمل الصغير إذا بلغ خمس سنين، ولعلّ لهم ما يشهد في هذا: حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه أنه عقل من النبي ﷺ مجّة مجّها في وجهه من دلو كان في بئر عندهم يقول والشاهد هنا "وأنا ابن خمس سنين، فقالوا ابن خمس سنين يصح تحمله في هذا، أما القول الآخر ولعلّه الصواب أن الصغير إذا صار مُمّيزاً سواء في الخامسة في السابعة، بعد ذلك، قبل ذلك، إذا صار مميزاً فإنه يقبل تحمله.
طرق تحمل الحديث		١. السماع من لفظ الشيخ: ومعنى ذلك أن يقرأ الشيخ والطالب يسمع وهي أعلى أقسام طرق التحمل وأقواها. (ألفاظ الأداء: سمعت أو حدثني تفيدان معنى السماع من الشيخ | قال لي أو ذكر لي تفيدان معنى السماع من الشيخ في مجلس مذاكرة). ٢. القراءة أو العرض: ومعنى ذلك أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع (ألفاظ الأداء: قرأت على فلان أو قُرئ عليه وأنا أسمع أو حدثنا قراءة عليه أو سمعت منه قراءة عليه أو أخبرني). ٣. الإجازة: ومعناها الإذن بالرواية لفظاً أو كتابة، أن يأذن الشيخ للتلميذ أن يروي هذا. (ألفاظ الأداء: أجاز لي فلان أو حدثنا إجازة أو أخبرنا إجازة أو أنبأنا) والإجازة أنواع: • أن يجيز الشيخ مُعينا لمُعين، معيناً أي كتاب معين أو حديثاً معيناً، لشخص معيناً. • أن يجيز معينا لغير معين، يجيز شخصاً أحد تلاميذه أو أن يجيز شخص آخر من طلبة العلم لديه يُجيز له أن يحدث عنه بأحاديثه، ما عيّن كتاب معين ولا حديث بذاته، وإنما قال (أجزتك رواية مسموعاتي). • أن يجيز غير معين بغير معين هنا ما حدد شخصا بذاته، ولا حدد حديثا بعينه أو كتابا بذاته، يقول مثلاً (أجزت أهل زماني برواية مسموعاتي). • أن يجيز بمجهول أو لمجهول، فمثلاً يقول: (أجزتك كتاب السنن) أيّ من كتاب السنن؟ ما عين، هذا مجهول، هذا يعتبرونه مجهولاً لأنه لم يحدد كتابا بعينه من السنن، فلذلك يقولون هذا مجهول أجاز بمجهول. • إجازة لمعدوم ومعناه يجيز لشخص لم يكن موجودا في الحياة حال الإيجاز.

	٤. **المناولة**: يعني الشيخ يناول التلميذ كتاباً أو حديثاً أو ملزمة أو جزءاً أو ما إلى ذلك (ألفاظ الأداء: من ناحية السماع حدثنا مناولة أو من ناحية القراءة أخبرنا مناولة أو ناولني وأجازني أو ناولني). والمناولة نوعان: • مناولة مقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقاً فهي أقوى. (مثال: هذا روايتي عن فلان فاروه عني) (ألفاظ الأداء: ناولني وأجازني). • مناولة مجردة من الإجازة (مثال: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصراً على قوله: "هذا سماعي") (ألفاظ الأداء: ناولني). ٥. **الكتابة**: صورتها أن يكتب الشيخ مسموعة لحاضر أو غائب بخطه أو أمره. (يكتب لحاضر أي إنسان عنده في مجلسه فهو يكتب له حديثا أو أحاديث، أو يأمر من يكتب له، هذا حاضر سواء كتب بنفسه أو أمر من يكتب له، ويكتب لغائب أي إنسان بعيد عنه لكن يريد أن يوصل له حديثاً أو أحاديث، فكتب له تلك الأحاديث أو قال اكتبوا لفلان الغائب عنه) (ألفاظ الأداء: من ناحية السماع حدثنا كتابة أو من ناحية القراءة أخبرنا كتابة أو كتب إلي فلان). والكتابة نوعان: • كتابة مقرونة بالإجازة (الحاضر: أجزت لك ما كتبت لك | الغائب: أجزت لك ما كتبت إليك) • كتابة مجرد من الإجازة. ٦. **الإعلام**: معناه أن الشيخ يخبر الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب من سماعه (ألفاظ الأداء: من ناحية السماع حدثنا إعلاماً أو من ناحية القراءة أخبرنا إعلاماً أو أعلمني شيخي بكذا) • إعلام مقرون بالإجازة • إعلام مجرد من الإجازة ٧. **الوصية**: أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها (ألفاظ الأداء: من ناحية السماع حدثنا وصيةً أو من ناحية القراءة أخبرنا وصيةً أو أوصى إلي فلان بكذا) ٨. **طريق الوجادة**: بكسر الواو (الوِجادة) وهي مصدر وجد، وصورة هذه الطريقة: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، وذلك الطالب يعرف ذلك الشيخ، وليس له منه سماع ولا إجازة (ألفاظ الأداء: وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان)
ما حكم تقديم السماع على القراءة؟	هناك خلاف على ٣ أقوال: ١. **مالك والبخاري ومعظم علماء الحجاز والكوفة**: السماع والقراءة متساويتان. ٢. **أهل المشرق**: القراءة أدنى مرتبة من السماع. (الشيخ رجح هذا القول) ٣. **أبو حنيفة وابن أبي ذيب ومالك**: القراءة أعلى مرتبة من السماع.
ما حكم طريقة التحمل بالإجازة؟	الذي عليه جمهور العلماء جواز العمل بالنوع الأول وهو (أن يجيز الشيخ مُعينا لمُعين)، وأما بقية الأنواع يعني بعد النوع الأول فالخلاف فيها أشد.
ما حكم الرواية بالمناولة؟	• **المناولة المقرونة بالإجازة**: جائز. • **المناولة الغير المقرونة بالإجازة**: الراجح لا تصح الرواية بها.
ما حكم الرواية بالكتابة؟	• **الكتابة المقرونة بالإجازة**: جائز. • **الكتابة الغير المقرونة بالإجازة**: الراجح لا تصح الرواية بها.
هل تعتمد البينة لاعتماد الخط؟	البعض من العلماء اشترط البينة على الخط ومنهم من قال يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب، يعني التلميذ الذي كُتب له الخط هذا الكتاب يكفي أنه هو يعرف خط الكاتب، فإذا عرفه وميزه فيكون حجة في ذلك، ولعل هذا هو أقرب القولين للصواب.
ما حكم الرواية بالإعلام؟	• **الإعلام المقرون بالإجازة**: جائز. • **الإعلام الغير المقرون بالإجازة**: الراجح لا تصح الرواية بها.
ما حكم الرواية بالوصية؟	• جائز. • غير جائز ولعل هذا هو الأقرب للصواب والله أعلم.
ما حكم الرواية بالوِجادة؟	بلا شك أن هذه الطريقة هي أضعف الطرق، هي طريقة هزيلة جداً، هزيلة في التحمل بلا شك، هذه الطريقة يعدّونها من باب المنقطع.

"الحلقة السابعة"

الإسناد		
للقراءة	• الإسناد من خصوصيات هذه الأمة وهي خصيصة فاضلة بلا شك لهذه الأمة، فتجد لهذه الأمة أسانيد تصلها بنبيها ﷺ، وهذه الأسانيد لم تكن للأمم السابقة، بل لم يكن هناك في الأمم السابقة أسانيد تصل أصحابها بنبيهم. • قال ابن المبارك عن الإسناد (الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء). • قال الثوري عن الإسناد (الإسناد سلاح المؤمن). • في الإسناد هناك مزية يحرص عليها العلماء وهي طلب العلو فيه. • الإمام أحمد يقول طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف.	
الإسناد العالي	لغةً	اسم فاعل من العلو ضد النزول.
	اصطلاحاً	هو الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أكثر.
الإسناد النازل	لغةً	اسم فاعل من النزول ضد العلو.
	اصطلاحاً	هو الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أقل
أقسام الإسناد العالي أو العلو	١. القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف (وهذا هو العلو المطلق). ٢. القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر بَعْده العدد إلى رسول الله ﷺ (وهذا العلو نسبي). ٣. القرب بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة أو غيرها من الكتب المعتمدة وهذا النوع هو ما كثر اعتناء المتأخرين به، من الموافقة والأبدال والمساواة والمصافحة (الكتب الستة: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة) (وهذا العلو نسبي). • الموافقة هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى بطريقه عنه. • الأبدال الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى من طريقه عنه. • المساواة هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين، يأتي الراوي بطريق لو رواه من طريق المصنف لوصل (وهي من أقسام الغريب النسبي، نسبة إلى مصنفي أحد الكتب الستة). • المصافحة هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين. ٤. العلو بتقدم وفاة الراوي. ٥. العلو بتقدم السماع، أي بتقدم السماع من الشيخ، فمن سمع منه متقدما كان أعلى ممن سمع منه بعده.	
أقسام الإسناد النازل	أقسام النزول أيضاً خمسة وتعرف من ضدها، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول.	
هل العلو أفضل أو النزول ؟	العلو أفضل من النزول على الصحيح من قول العلماء، وهذا قول الجمهور، لأنه يبعد كثرة احتمال الخلل عن الحديث، والنزول مرغوب عنه، لا يرغبون فيه، قال ابن المديني (النزول شؤم).	
مسائل	• إذا تساوى الإسنادان في القوة، يعني صار عندنا إسنادان كلاهما قوي، لكن أحدهما عدد رجاله أقل مع سلامته فإذاً هذا إسناد عالي، والإسناد الآخر رجاله أكثر وهو صحيح أيضاً فصحيح مع صحيح ،أيهما أفضل؟ يفضل العدد الأقل، يفضل العلو هذا إذا تساوى الإسنادان في الصحة، فإذا تساوى الإسنادان في القوة فنقول العلو أفضل. • متى يكون الإسناد النازل أفضل؟ إذا صار الإسناد النازل أقوى من حيث الرجال، فهذه الحالة بلا شك يقدم ويكون هو أفضل، أو كانت فيه مزية أو زيادة أو ما شابه ذلك، فإذاً النازل أفضل، فإذاً ليس العلو على إطلاقه، نقول العلو أفضل بلا شك متى تساوى الإسنادان في القوة، أما إذا كان الإسناد النازل أقوى أو كانت فيه مزية أو لطيفة من اللطائف أو زيادة معتبرة لها أثر في الحكم، فبلا شك يكون الإسناد النازل يكون أفضل في هذا الباب.	
للقراءة	لا توجد مصنفات خاصة في الأسانيد العالية أو النازلة بشكل عام، لكن نجد أن بعض العلماء أفرد أجزاء معينه في أسانيد بعض الأئمة واعتنى بذلك، وبلا شك أن هذا اعتبره من علو الإسناد فاعتنى الأئمة بالثلاثيات مثلاً (ثلاثيات البخاري وجمعها الحافظ ابن حجر وثلاثيات أحمد و جمعها السفّاريني وغيرهما، فهذه الثلاثيات تدل على علو السند بالنسبة لهذا الراوي).	
ما معنى الثلاثيات؟	أن يكون بين الراوي وبين النبي ﷺ ثلاثة، طبعاً هذه تكون للإمام مالك ومن سبق الإمام مالك يسيرا، لأن الإمام مالك ربما نجد له أسانيد تصله بالنبي ﷺ لا تزيد عن اثنين: التابعي والصحابي.	

"الحلقة الثامنة والحلقة التاسعة"

الصلاة	لغةً	الدعاء بخير، وهذا كان شائعاً في كلام العرب قبل ورود الشرع بذلك.
	اصطلاحاً	التعبد لله سبحانه وتعالى بأقوال وأفعالٍ مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.
للقراءة	• تسمية الصلاة بهذا الاسم: لاشتمالها على المعنى اللغوي، وهو الدعاء بالخير، وبلا شك فيها من الدعاء الشيء الكثير. • فرضت الصلاة قبل الهجرة بنحو بثلاث سنين ليلة المعراج، وكان أول ما فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر صارت أربعاً، وبقيت صلاة المسافر على ما فرضت أولاً، وأما المغرب والفجر فلم يزد فيهما، فالمغرب هي وتر النهار، وصلاة الفجر تطول فيها القراءة فكأنه أغنى ذلك عن الزيادة والله أعلم. • مواقيت الصلاة: المواقيت جمع ميقات، والمراد به هنا الوقت الذي عينه الله سبحانه وتعالى لأداء الصلوات المفروضة.	

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم.

إذا زالت الشمس	أي تغيرت وانحرفت من وسط السماء جهة الغروب
وكان ظل الرجل كطوله	يفهم أن هذا هو آخر وقت الظهر، وذكر الرجل هنا من باب التغليب والتمثيل فقط.
ووقت العصر ما لم تصفر الشمس	اصفرار الشمس إنما يكون قريباً من غروبها، أي قربت من الغروب، والصفرة لون دون الحمرة، تكون الصفرة والشمس لا تزال باقية، ثم تأتي الحمرة بعد غياب الشمس
ما لم يغب الشفق	الشفق المراد به هنا الحمرة التي تظهر في الأفق بعد غياب الشمس، إذا غابت الشمس نجد حمرة في الأفق، وهذه الحمرة آثار للشمس، وقرص الشمس إن غاب عنا يبقى له أثر في السماء، وهذا اللون دلالة على ذلك
إلى نصف الليل الأوسط	نصف الليل هو أوسطه، والمراد بذلك أنه ذهب ثلث الليل الأول، ثم ذهب نصف الثلث الثاني، ثم يأتي بعد ذلك النصف هذا مع الثلث الثالث ويكون هذا تقسيم الليل.
طلوع الفجر	المقصود بالفجر الفجر الصادق الذي هو الشعاع الأبيض الممتد في الأفق ليس المنتصب إنما الممتد في الأفق.

الأوقات	من	إلى
الظهر	من زوال الشمس تحرك الشمس من وسط السماء جهة الغروب	إلى أن يصبح ظل الشاخص كطوله
العصر	من أن يصبح ظل الشاخص كطوله	إلى أن يصبح طول ظل الشاخص مثلي طوله
المغرب	من اكتمال غياب قرص الشمس	إلى غياب الشفق الأحمر الذي يظهر في الأفق بعد غياب الشمس
العشاء	من غياب الشفق الأحمر	إلى نصف الليل
الفجر	من الفجر الثاني أو ما يسمى بالفجر الصادق	إلى قبيل طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس انتهى وقتها

للقراءة	• الصلاة في الأوقات المذكورة هي أداءً، أما قبلها فلا تجزئ الصلاة، الصلاة قبل الوقت لا تجزئ الصلاة فيه، وبعد الوقت يأثم بتأخيره إن لم يكن معذوراً. • من فضل الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن فرض عليها الصلاة خمسين صلاة، ثم خفف عنها فضلاً منه سبحانه وتعالى، خفف العدد وبقي الأجر فصارت خمس صلوات بأجر خمسين صلاة.
مسألة في وقت صلاة العصر	الوقت المختار لصلاة العصر: • جمهور العلماء على أن وقت الاختيار ينتهي إذا صار ظل الشاخص مثل طوله مرتين، ودليلهم ما رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي رحمهم الله تعالى (أن جبريل عليه السلام أمّ النبي ﷺ فصلى به العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال: الصلاة ما بين هذين الوقتين) قال البخاري هو أصح شيء في المواقيت. • يمتد إلى اصفرار الشمس، وهو ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو الذي جاء معنا أنه حدد النبي ﷺ أنه نهاية وقت صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية وقال وهو الصحيح. (الراجح) الوقت الاضطراري لصلاة العصر: • إلى حين غروب الشمس.

مسألة في وقت صلاة العشاء	**الوقت المختار لصلاة العشاء:** • ينتهي بثلث الليل الأول، (أحد قولي الشافعي وكذلك أحمد) والدليل ما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان يصلون العتمة في ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل). • ينتهي بنصف الليل، (أحد قولي الشافعي وكذلك أحمد والثوري وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي) والدليل ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ:(آخر صلاة العشاء إلى نصف الليل) رواه البخاري، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (الراجح) **الوقت الاضطراري لصلاة العشاء:** • يمتد إلى طلوع الفجر.
مسائل	• **من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر وغروب شمس، متى يصلي؟** يجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قول الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا). • **من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ويستمر ليلها إلى ستة أشهر مثلاً، متى يصلي؟** تجب على المسلمين في البلاد المذكورة أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة، لما ثبت عن النبي ﷺ (حدّث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يومٌ كسنة، ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامِكم، فقيل يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال، لا، أُقدروا له).
حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصُبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه، ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال (سجدة) بدل ركعة ثم قال (والسجدة إنما هي الركعة).	
من أدرك من الصبح	من هذه شرطية، وشرطها كلمة أدرك التي بعدها، ونقول هي "أدرك" الأولى لأنه تأتي أيضاً "أدرك" ثانيةً، فالأولى هي التي تلي الشرطية هنا، وجوابها "أدرك" الثانية، والفاء: جاءت لتربط الجواب بالشرط.
فقد أدرك الصبح	أي أدرك صلاة الصبح في وقتها أداءً، أما كلمة (سجدة) في حديث عائشة رضي الله عنها معناها: الركعة، بركوعها وسجودها كاملة، ولا يمكن أن تكون السجدة دون ذلك، فيفهم هذا.
للقراءة	• الحديث كما نرى دل على أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس اعتبر إدراكا للصلاة في وقتها فهي أداءً لا قضاءً. • إذا أدرك الركعة الأولى في الوقت ثم خرج وقت صلاة الصبح بعدما قام للثانية، فالثانية تتبع الأولى وتكون أداءً لا قضاءً، ولكن كما قلت لا يكتفي بالركعة، الفريضة هي ركعتان، فينبغي أن يصلي ركعتين كما أوجب الله سبحانه وتعالى على عباده. • دل الحديث على أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة في وقتها أداءً لا قضاءً. • إذا أدرك ركعة من صلاة العصر كاملة قبل غروب الشمس فقد أدرك الوقت، ويجب عليه أن يأتي بالركعات الأخريات بعد ذلك مباشرة، لا يكتفي بركعة، فينجر الحكم أيضاً للركعات الأخريات، وتصير أداءً لا قضاءً. • إذا لم يتمكن من أداء ركعة قبل غروب الشمس في صلاة العصر فتكون صلاته قضاءً لا أداءً. • إذا لم يتمكن من أداء ركعة قبل طلوع الشمس في صلاة الفجر فتكون صلاته قضاءً لا أداءً.
قال الحافظ ابن حجر في الحديث: وله عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب) رواه مسلم	
أوقات النهي عن الصلاة ودفن الأموات	١. من طلوع الشمس أو من بداية طلوع الشمس حتى ترتفع قيس رمح أو رمحين ولعل تحديدها بالزمن ما بين عشر دقائق إلى ربع ساعة بعد طلوع الشمس. ٢. من أن تكون الشمس في وسط السماء حتى تزول. ٣. من تضيّف الشمس للغروب أي تميل نحو الغرب وتبدأ في الغروب إلى أن يكتمل غياب القرص. **هذه الـ"٣" أوقات أعلاه منهي فيها عن الصلاة ودفن الموتى ويضاف إلى أوقات النهي عن الصلاة هذين الوقتين:** ١. من بعد صلاة الصبح إلى قبيل طلوع الشمس فهذا منهي عن الصلاة فيه وليس منهي عن دفن الموتى فيه. ٢. من بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس فهو وقت نهي عن الصلاة.

للقراءة	-يجوز دفن الموتى بعد صلاة العصر ما لم تضيّف الشمس للغروب، ما لم تكون متهيئة للغروب، فحينئذ يبدأ وقت النهي عن الدفن. -أجمع العلماء على تحريم صلاة النوافل المطلقة في أوقات النهي، وأنها لا تصح ولا تنعقد في أوقات النهي الخمسة كما تقدم.
مسائل	• تحية المسجد، وركعتا الوضوء، وصلاة الكسوف، فهذه صلاة ذوات أسباب (نوافل ذات أسباب)، فهل تدخل في النهي لا تصلى في الأوقات المذكورة أم أنها خارجة عن ذلك؟ القول الأول: ذهب جمهور الأئمة إلى عدم جواز نفل الصلاة في أوقات النهي مطلقاً، سواء كان ذلك من ذوات الأسباب أو غيرها. القول الثاني: وهو قول (الشافعي، أحمد، ابن تيمية) قالوا بجواز صلاة النافلة ذات السبب في أوقات النهي (الراجح) • الفرائض التي تأخرت عن وقتها هل تصلي في أوقات النهي؟ الجواب على ذلك نعم، لأن الحديث نص على ذلك (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) ولو كان وقت نهي

"الحلقة العاشرة والحلقة الحادية عشر"

عن جبير بن مُطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (يا بني عبدِ مَنَافٍ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيتِ وصلى أيَّة ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ) قال الحافظ رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حِبّان		
درجة الحديث	أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة والدار قطني والحاكم والبيهقي، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم و وافقه الذهبي، فالحديث على هذا والله أعلم يكون صحيحاً.	
للقراءة	متفق عليه	البخاري ومسلم
	أخرجه الثلاثة	أبو داوود والترمذي والنسائي
	أخرجه الأربعة	أصحاب السنن أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه
	أخرجه الخمسة	أصحاب السنن أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه + أحمد
	أخرجه الستة	أصحاب السنن أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه + البخاري ومسلم
	أخرجه السبعة	أصحاب السنن أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه + البخاري ومسلم + أحمد
	- الحاكم رحمه الله تعالى له كتاب المستدرك على الصحيحين ومنهجه أنه متساهل في التصحيح. -الذهبي رحمه الله تعالى عمل على تلخيص كتاب المستدرك.	
يا بني عبدِ مناف	قصد بذلك عبد مناف بن قُصي، وهو الأبُ الرابع للنبي ﷺ، وذريته هم أعز بيت في قريش، وكان له أي لعبد مناف أمر قريش بعد أبيه، وكان في ذريته أيضا سقاية الحجيج والرفادة، وهم قمة الشرف في قريش، ومنهم كذلك راوي الحديث جبير بن مُطعم رضي الله عنه هو أيضا من بني عبد مناف أي يرجع إلى عبد مناف وفيما يظهر أنه جده الرابع والله أعلم.	
أيّة ساعة	أي هنا: اسم موصول، والتاء للتأنيث: جاءت هنا للمطابقة، لأن أيّ الموصولة تجوز فيها المطابقة.	
فوائد الحديث	• الحرم لا يمنع الداخل إليه في أيّ وقت شاء من ليل أو نهار. • الصلاة في الحرم فالفرائض لها أوقات محددة، أما النوافل فعلى ما جاء في نصوص الشرع أن النافلة المطلقة لا تُصلى في أوقات النهي، وأما النافلة المقيدة بسبب فهي تصلى في أوقات النهي على ما جاءت الشريعة بهذا. • هنا أيضا في هذا الحديث النبي ﷺ بهذا القول كأنه يقر ولاية البيت في يد من ولاه الله أمر المسلمين في مكة وما حولها، وبلا شك أن مثل هذا يكون أحفظ للبيت وأصون، واتحاد الولاية فيه تكون واحدة، هي أولى له وأسلم، فقريش لهم سابقة في ذلك، وبنو عبد مناف هم أيضا لهم خصوصية في هذا الأمر.	
باب الأذان		
الأذان	لغةً	الإعلام. قال تعالى (وأذان من الله ورسوله).
	اصطلاحاً	التعبد بالإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.
الإقامة	اصطلاحاً	التعبد لله سبحانه وتعالى بالإعلام للقيام للصلاة.
للقراءة	• الأذان إعلام للغائب، والإقامة إعلام للحاضر بإقامة الصلاة والاستعداد للشروع فيها. • الأذان والإقامة مشروعان بـ: ✓ الكتاب: قال تعالى (وإذا ناديتم إلى الصلاة) (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجُمعة). ✓ السنة: قول النبي ﷺ (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة).	

	✓ **الإجماع:** قائم على شرعيتهما وفضلهما. • **حكم الأذان والإقامة:** فرض كفاية، لا يجوز لأهل بلد تركها، ولكنه إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي، أما أن يُجمع على تركُهَا فهم آثمون بذلك.
حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فُرادى، إلا قد قامت الصلاة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: (إنها لرؤيا حق) الحديث أخرجه أحمد وأبو داوود، وصححه الترمذي وابن خزيمة.	
درجة الحديث	أخرجه أحمد كما ذكر المصنف وأبو داوود ومعهما كذلك أيضا الدارمي وابن الجارود والدار قطني والبيهقي، وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والنووي والذهبي وغيرهم، فيظهر من هذا والله أعلم أن الحديث صحيح، هذا من حيث بيان درجة الحديث.
طاف بي وأنا نائم	أيّ ألمّ بي وقرب حولي هذا معنى طاف بي ومراده بذلك: أن هذا الذي ألم به أو قرب حوله كان في منامه ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ بعد ذلك إنها لرؤيا حق. فإذاً هي رؤية مناميه.
بتربيع التكبير	أي أن يقول في التكبير الله أكبر ٤ مرات.
بغير ترجيع	**الترجيع:** هو أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله بصوت منخفض ثم يرفع بعد ذلك صوته بها بعد أن يقولهما بصوت منخفض، ولعل في هذا يعني الترجيع لمن قال بالترجيع كأن المؤذن هنا يقولها لنفسه أولاً ليستيقن ذلك ويعتقد ذلك، فهو كأنه هو ينطقها اعتقاداً منه يؤجر عليه ثم يرفع بها صوته بها ليُعلم الناس بهذا بعد ذلك، هذا هو المراد بالترجيع والغرض من الترجيع عند من قال بالترجيع.
والإقامة فرادى	أي أنه لا يكرر بشيء من ألفاظها إلا ما جاء به النص هنا إلا "قد قامت الصلاة" فقد قامت الصلاة هي المقصودة بالإقامة فتكرر مرتين، فيقول المؤذن قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة يقولها مرتين بهذا، فهذه هي الألفاظ التي تحتاج إلى بيان في هذا النص.
سبب الحديث	أنه لما كثر الناس ذكروا أن يُعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها، فأرادوا أن يكون لهم شعار يعلم الناس ليجتمعوا للصلاة، فقال بعضهم لو اتخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ "ذلك للنصارى" فقالوا لو اتخذنا بوقاً، قال ﷺ "ذلك لليهود" فقالوا لو رفعنا ناراً قال ﷺ "ذلك للمجوس" فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد هذه الرؤيا فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال النبي ﷺ إنها لرؤيا حق. وجاء في سنن أبي داوود من قول عبد الله بن زيد رضي الله عنه: فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به؟ قلت ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، فقال: تقول الله أكبر، الله أكبر، فذكر الأذان إلى آخره.
فوائد الحديث	• مشروعية الشفع في الأذان، بأن يأتي بجُملِه مثنى أو رباع، كالتكبير في أوله ويكون بخمس عشرة جُملة كلها مشفوعة إلا الجملة الأخيرة، وهذا هو أذان عبد الله بن زيد رضي الله عنه كما رأى في رؤياه وأقره عليها النبي ﷺ، فكلها تشفع إلا قول (لا إله إلا الله) في آخر الأذان، فهي مفردة لا تُشفع، وأما بقية الألفاظ فهي تشفع في الأذان. • دل الحديث على فضل ترك الترجيع في الشهادتين، لأنه هنا ذكر قال بغير ترجيع، ولعله يأتي معنا في حديث أبي محذورة شيء من هذا.
تقدم معنا حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله وجاء فيه ذكر الأذان، وبعد هذا زاد الإمام أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) وقال المصنف الحافظ ابن حجر ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم. وهذان النصان هما في: التثويب.	
درجة الحديث	زيادة الإمام أحمد: قال سعيد بن المسيب رحمه الله أدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر، وقال الصنعاني في سبل السلام: وصحح الزيادة ابن خزيمة وابن السكن، قال ابن حزم: وإسناده صحيح، والأحاديث لم ترد بإثباتها إلا في صلاة الصبح، فإذن على هذا تكون الزيادة وحديث ابن خزيمة كما ذكر في حديث أنس صحيحة والله أعلم.
للقراءة	• **التثويب:** هو قول المؤذن بعد قول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم وهي من ثاب أي رجع، فالمؤذن قال حي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين ثم (ثاب) أي رجع مرة أخرى للحث على الصلاة فقال: الصلاة خير من النوم، ففي الأول دعا إليها، ثم عاد ورغب فيها بقوله الصلاة خير من النوم، لأن ما يجده العبد من الأجر عليها خير له من النوم والراحة في الدنيا. • ذكر الصنعاني في سبل السلام بأن التثويب إنما شرع في الأذان الأول للفجر. • **متى يكون أذان الفجر الأول؟** الأذان الأول للفجر يكون بعد طلوع الفجر عند حلول الوقت، لأن الحديث نص على ذلك في أذان الصبح، وكلمة أذان مضافة، والصبح مضاف إليه، وهو من باب إضافة الشيء إلى سببه: أي الأذان الذي سببه طلوع الفجر، ويجوز أن يكون من باب إضافة الشيء إلى نوعه: أي الأذان من الصبح، وأذان الصبح هو الذي يكون بعد طلوع الفجر، وقد توهم البعض أن الأذان الذي يقال فيه

	التثويب هو الأذان قبل طلوع الفجر، أي الأذان الذي يكون في آخر الليل، وشبهتهم في ذلك أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث فيما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما (إذا أذنت الأول لصلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم) فزعموا أن التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل، وقالوا إن التثويب الذي يكون في الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر بدعة، وهذا مفهوم خاطئ بلا شك، فالرسول ﷺ قال (إذا أذنت الأول لصلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم) فكلمة لصلاة الصبح معلوم أن الأذان الذي في آخر الليل قبل طلوع الفجر ليس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال النبي ﷺ (ليوقظ النائم ويرجع القائم) أما صلاة الصبح فلا يؤذن لها إلا بعد طلوع الفجر، فإن أذن لها قبل طلوع الفجر فهو أذان ملغي بدليل قول الرسول الكريم ﷺ (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم). • في صحيح البخاري قال (زاد عثمان الأذان الثالث في صلاة الجمعة). • التثويب سنة في أذان الصبح، ولو ثوب في الأذان الذي قبل الصبح لصلاة الصبح لقلنا هذا غير مشروع، فإذن يكون التثويب في الأذان الأول بعد طلوع الصبح أي الفجر، أما قبله فليس بصبح. • التثويب يكون في الأذان الذي بعد دخول الوقت، فيكون هو الأذان الأول، والإقامة هي الأذان الثاني، والإقامة تسمى أذانا للمشاكلة هنا، كما جاء في الحديث (بين كل أذانين صلاة)، والمراد بالأذانين هنا الأذان والإقامة.
عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (علمه الأذان فذكر فيه الترجيع) أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه مربعا.	
الترجيع	هو أن يقول المؤذن بالشهادتين بصوت منخفض أشهد أن لا إله إلا الله ثم يرفع بها صوته، ثم يأتي مرة ثانية ويقولها بصوت منخفض ثم يقولها ويرفع بها صوته، وكذلك مثلها في قول أشهد أن محمدا رسول الله، فيقول الشهادتين بصوت منخفض ثم يرفع بهما صوته.
الحكمة من الترجيع في الشهادتين	جاء ذلك عند أبو داود بلفظ (ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك) المراد أن يُسمع نفسه ومن بقربه. وأما الحكمة في ذلك: أن يأتي بهما أولا بتدبر وإخلاص، فكأن هذا للمؤذن نفسه، يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمدا رسول الله ويكون ذلك بتدبر وإخلاص في معنى الشهادتين، أما عند رفع الصوت فهو لإعلام الناس، فالحكمة إذن في الترجيع هو أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص ولا يتأتى ذلك إلا مع خفض الصوت، ثم يأتي بعد ذلك رفع الصوت بالشهادتين لإعلام الناس
للقراءة	المذهب: الأذان أحمد: ١٥ جملة: (التكبير في أوله أربع، الشهادتان أربع، الحيعلتان أربع، التكبير في آخره مرتان، التوحيد واحدة) مالك: ١٧ جملة: (التكبير في أوله مرتان، الشهادتان أربع مع الترجيع، الحيعلتان أربع، التكبير في آخره مرتان، التوحيد واحدة) الشافعي: ١٩ جملة: (التكبير في أوله أربع، الشهادتان أربع مع الترجيع، الحيعلتان أربع، التكبير في آخره مرتان، التوحيد واحدة) • لو فعل الإنسان صيغ هذا الأذان على هذه الوجوه وتنوع لعله كان أولى وأفضل، وفعل العبادات المتنوعة الواردة في الشرع فيها عدة فوائد (حفظ السنة بوجوهها، التيسير على المكلف، حضور القلب وعدم مللة وسآمته، حفظ الشريعة وصيانتها).
دعاء الاستفتاح	١. سبحانك اللهم وبحمدك...إلى أخر هذا الدعاء المعروف. ٢. اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب... إلى أخر هذا الدعاء المعروف. ٣. وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... إلى أخر هذا الدعاء المعروف. ٤. اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس

"الحلقة الثانية عشر"

حديث أنس رضي الله عنه: أنه قال: (أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذَانَ شفعاً ويُوتِرَ الإقامةَ إلاّ الإقامةَ، يعني: إلاّ قد قامت الصلاة). مُتفقٌ عليه. ولم يذكر مُسلم الاستثناء.	
أُمر بلال	إذا ورد من الصحابي قوله أُمرنا أو نُهينا أو أُمر فلان من الصحابة، إنما يكون الآمر هو رسول الله ﷺ، فيكون الحديث على هذا مرفوعاً لأنه من الإضافة إلى ﷺ .
شفع الأذان	شفع الأذان أن يقوله شفعاً.
ويوتر الإقامة، إلا الإقامة	جاء لفظ الإقامة هنا مرتين الإقامة الأولى: من حيث الإعراب فهي مفعول به "ويوتر الإقامةَ" مفعول به، أيضا "إلا الإقامة" الإقامة الثانية: منصوبة أيضا لكنها مستثنى. • ما الإقامة الأولى، وما الإقامة الثانية؟ ويوتر الإقامة: أي المراد به جُمل الإقامة كاملة، أي إقامة الصلاة، الجمل كاملة، ويوتر الإقامة أي جمل الإقامة كاملة. إلاّ الإقامة: الإقامة هنا مستثنى معنى ذلك إلا جملة (قد قامت الصلاة) فهذه لا توتر بل تشفع.

للقراءة	المذهب	الإقامة
	أحمد	١١ جملة: (التكبير في أوله مرتان، الشهادتان مرتان، الحيعلتان مرتان، قد قامت الصلاة مرتان، التكبير في آخره مرتان، التوحيد واحدة) (هذا هو المشهور)
	بعض العلماء	١٧ جملة: (التكبير في أوله أربع، الشهادتان أربع، الحيعلتان أربع، قد قامت الصلاة مرتان، التكبير في آخره مرتان، التوحيد واحدة)
		٩ جمل: (التكبير في أوله مرة، الشهادتان مرتان، الحيعلتان مرتان، قد قامت الصلاة مرتان، التكبير في آخره مرة، التوحيد واحدة)
		• ما ذكره شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم بأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن تُفعل على جميع الوجوه، هذا تارة وهذا تارة، بشرط أن لا يكون في هذا تشويشا على العامة، فلا يفعل ذلك، لكن إن لم يكن هناك تشويش، فلو فعل هذا مرة وهذا مرة لكان أولى. • النبي ﷺ أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ما الحكمة في ذلك؟ الحكمة في ذلك أن الأذان هو إعلام للغائب، إعلام للبعيد، ناسب فيه التكرار وعلو الصوت ليسمع الناس، أما من حيث الإقامة فهي إعلام للحاضر ليقوم إلى الصلاة، فاكتفى فيها بالوتر وتقليل جمل الإقامة عن جمل الأذان. • السنة أن يؤذَن على مكان عالي مرتفع ليُسمع الناس، لأنه كلما كان الصوت أو المؤذن في مكان أعلى كان أبلغ للصوت.
حديث جابر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله) رواه الترمذي وضعفه.		
درجة الحديث		الحديث ذكر الحافظ ابن حجر أنه ضعيف، وقال فيه الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو كافٍ في تضعيفه، وإسناده مجهول، كما ضعفه البيهقي وابن عدي.
إذا أذنت فترسّل		معناه تمهل ورتل الألفاظ.
وإذا أقمت فاحدر		معناها الإسراع في الإقامة.
للقراءة		• الحكمة من مشروعية الأذان هو إعلام الغائب، فيناسبه الترسل، وإن كان الحديث كما قلنا أنه ضعيف إلا أن المعنى تقويه هذه الحكمة التي من أجلها شرع الأذان، وهو إعلام الغائب، إعلام الناس، والترسل أبلغ في الإعلام. • ذكر النووي رحمه الله تعالى أنه يقرن في التكبير كل تكبيرتين معاً، فيقول الله أكبر الله أكبر، لكن مع مد الصوت في الأذان، أما في الإقامة فلا يحتاج إلى مد الصوت، فإذاً الترتيل هو أن تقال كل جملة على حده، هذا هو إذاً معنى الترسل معناه الترتيل. • الذي يظهر والله أعلم أن ما بين الأذان والإقامة لم يكن شيئاً طويلاً، وإلا فالاعتبار في هذا والعبرة في هذا إعلام الناس واجتماعهم، وهذا لا يتأتى إلا أن يكون هناك وقت بين الأذان والإقامة، فالوقت هنا لعله يُحَدَّد والله أعلم بتجمع الناس، وهكذا كان فعل النبي ﷺ إذا رأى الناس اجتمعوا خرج للصلاة.

"الحلقة الثالثة عشر"

شروط الصلاة			
الشرط	لغةً	العلامة، سمي شرطاً لأنه علامة على المشروط. قال تعالى (فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا) أي علاماتها.	
	اصطلاحاً	هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.	
للقراءة		• شروط الصلاة هي ما يتوقف عليه صحتها إلا بعذر. • شروط الصلاة إنما تجب قبلها ماعدا النية. • شروط الصلاة تستمر حتى تنتهي الصلاة.	
شروط الصلاة "٩" شروط	١. الإسلام.	٢. التميز.	٣. العقل.
	٤. الوقت.	٥. الطهارة من الحدث.	٦. ستر العورة.
	٧. استقبال القبلة.	٨. النية.	٩.
عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلاّ بخِمَار) رواه الخمسة إلاّ النسائي وصححه ابنُ خُزيمةَ.			
درجة الحديث		الذي يظهر والله أعلم أنه صحيح.	
حائض		المراد بها المرأة البالغة وليست من كانت عليها حيضتها.	

بخِمَار	الخمار هو بكسر الخاء وفتح الميم، وهوَ من التخمير: وهو من التغطية، والمراد به الكساء، أو كساء تغطي به المرأة رأسها وعنقها.
للقراءة	• قول النبي ﷺ (لا يقبل الله صلاة حائض) على ٣ أوجه: الوجه الأول: النفي هنا لعل المراد به نفي القبول، فيكون بذلك نفي الصحة والإجزاء، وهنا نفي القبول لعله يترتب عليه نفي الإجزاء، (لا يقبل الله صلاة حائض) ومعنى ذلك أنه لا يجزئها ذلك. الوجه الثاني: أنه بحيث تكون العبادة يترتب عليها الثواب، فيحمل هنا على هذا المعنى قوله ﷺ (لا يقبل) يحمل على أنه نفي لما يترتب عليها من الثواب لا نفياً للصحة. الوجه الثالث: لعل البعض قال أن نفي القبول يلازم نفي الصحة، فيكون على هذا القول لا يُقبل أي لا تصح صلاة المرأة البالغة إلا بهذا الخِمَار، أن تغطي رأسها وعنقها بغطاء ساتر هذا هو المراد به. • يؤخذ من الحديث أنه يجب على المرأة أن تستر في صلاتها فيما تستر من بدنها رأسها وعنقها.
عن أُمِّ سلمَةَ رضي الله عنها أَنّهَا سألت النبي ﷺ (أتُصلي المرأَةُ في درع وخِمَار، بغيرِ إزارٍ؟ قال: "إذا كان الدرع سابِغاً يُغطّي ظُهُور قدميهَا) أخرجه أبو داوُد وصحح الأئِمَّة وَقفَهُ.	
درجة الحديث	ابن حجر قال أنه ضعيف، وعلى فرض صحته فهو موقوفٌ على أم سلمة رضي الله عنها، فمن صححه صححه موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها فالأئمة رجحوا أنه موقوف.
للقراءة	• يؤخذ من الحديث أن نزول الحيض هو من علامات البلوغ وإن كانت المرأة دون الخامسة عشرة، فمتى نزل الحيض فهي مكلفة، بلغت الخامسة عشر أو لم تبلغ. • عورة المرأة مع النساء لها شأن، ومع الرجال لها شأن، وفي صلاتها لها شأن، فلذلك يجب عليها في صلاتها أن تغطي جميع بدنها
درع	المراد به هنا القميص الذي تلبسه المرأة عموماً.
الإزار	هو لبس أو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، فالإزار: ما يغطي أسفل البدن.
إذا كان الدرع سابغاً	السابغ معناه هو الساتر الواسع الذي يغطي ظهور القدمين.
للقراءة	• أن المرأة إذا غطت بدرعها السابغ قدميها، وغطت بخمارها أظفار رأسها وشعرها وعنقها فقد سترت عورتها في الصلاة، فتصلي ولو لم يكن عليها إزار أو سروال تحت الدرع. • الأولى للمرأة أن تغطي ما استطاعت وأن تستر ما استطاعت، لكن إذا حصل أنها غطت ذلك بثوب واحد فغطت جميع بدنها بثوب واحد فإن ذلك يجزئها، وشيخ الإسلام ابن تيمية بين بأنه لا يجب ستر الكفين ولا القدمين، وبناء على ذلك أنه يكفي إذا كان الدرع إلى القدمين وأكمامه إلى الرسغ، فلو ظهرت الكفان على هذا أو ظهر شيء من القدمين فالصلاة صحيحة وهو الراجح في صلاتها دون أجانب. • يؤخذ من الحديث أن قدمي المرأة من عورتها في الصلاة فيجب سترها، فإن بديا وهي قادرة على سترهما لم تصح صلاتها لكن الراجح أن صلاتها صحيحة. • يؤخذ من الحديث أن وجه المرأة في الصلاة ليس بعورة، لكنه في غير الصلاة أو في الصلاة مع الأجانب عورة. • أن المرأة لها عورة في الصلاة، ولها عورة في غير الصلاة، ولها عورة أما الرجال الأجانب ولها عورة أمام النساء وأمام محارمها فهي تختلف من حال إلى حال، مع الأجانب، ومع محارمها، ومع النساء، وفي حال الصلاة.
عورة المرأة في الصلاة	أن المرأة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها، وكذلك ما ألحقه شيخ الإسلام ابن تيمية بالقدمين لو ظهر منها شيء وهذا هو الغالب، يقول (كذلك تصح صلاتها بذلك ولا تجب عليها أو لا نقول هو شرط لصحة الصلاة في هذا الباب).

"الحلقة الرابعة عشر"

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ (ما بين المشرق والمغرب قِبَلةٌ) قال الحافظ ابن حجر بعد هذا رواه الترمذي وقوّاه البخاري.	
درجة الحديث	ذكر الحافظ ابن حجر أيضاً في كتابه (التلخيص الحبير) (حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة) قال رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وقال حسن صحيح.
قبلة	المراد بالقبلة الكعبة، سُمّيت قبلةً لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويقصدونها.
للقراءة	• للمصلي اتجاهان، اتجاه قلبي واتجاه بدني: الاتجاه القلبي: فهو إلى الله سبحانه وتعالى. الاتجاه البدني: فإلى البيت الذي أمر الله سبحانه وتعالى بالاتجاه إليه وتعظيمه، وتعظيم البيت هو تعظيم لله سبحانه وتعالى.

للقراءة	• لا تصح بدون استقبال القبلة. • يسقط استقبال القبلة بعدة أمور منها: ١. العجز: إذا عجز إنسان من استقبال القبلة لمرض أو مربوط لغير وجهة القبلة أو الأعذار في الطائرة. ٢. الخوف: فالخائف إذا كان حال قتال العدو، أو هرباً من العدو، أو من سيل أو غير ذلك، ووجهته إلى غير القبلة، صلى حسب ما توجه إليه. ٣. صلاة النافلة في السفر حال سيره. • ماذا يلزم المعاين (الذي يرى الكعبة بعينه) من استقبال القبلة؟ يلزمه أن يستقبل عين الكعبة، ولا يجزئه غير ذلك، فلابد أن يكون بكامل بدنه متجهاً إلى الكعبة وأما من بعدت جهته أو من بعد مكانه عن الكعبة فيلزمه استقبال جهة الكعبة لا العين.

"الحلقة الخامسة عشر"

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به) متفق عليه. زاد البخاري (يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة)، ولأبي داوود من حديث أنس (وكان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه) وإسناده حسن.

درجة الحديث	حديث عامر بن ربيعة حديث صحيح في الصحيحين، والزيادة أو ما زاد البخاري أيضاً، فلا يحتاج إلى بيان درجته، وأما حديث أنس فقد بينه كذلك الحافظ، فإسناده حسن على ما يراه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.
للقراءة	شروط سقوط استقبال القبلة في الصلاة النافلة: ١. أن يكون متنفل. ٢. أن يكون سائر (والسائر يشمل من كان راكبا ومن كان على الأقدام). ٣. أن يكون في السفر.
للقراءة	• هل تجوز الفريضة للراكب السائر في السفر؟ لا تصح الفريضة للراكب السائر في السفر إلا في الحال الذي يتعذر فيها استقبال القبلة. • إذا كان المسافر لا زال مسافراً لكنه نزل في مكان، سواء في بلد لم ينوِ الإقامة فيه أو كان في أثناء الطريق نزل للراحة أو للنوم أو ما شابه ذلك، فإذا كان نازلاً في مكان هل يجوز له أن يتنفل إلى غير القبلة ؟ لا يجوز. • إذا كان الإنسان في بلد متباعد الأطراف بلد كبير، بين شرقه وغربه مسافة طويلة ربما يقضي فيها الإنسان ساعة وربما أكثر من ذلك، أو من شماله لجنوبه وهكذا، فالمسافات متباعدة، هو في بلد ويريد أن يتنفل، هل له أن يتنفل في هذه الحال إلى جهة سيره؟ هنا ننظر، إذا كان ليس مسافراً بل مقيما من أهل البلد ففي هذه الحالة لا تصح منه النافلة إلا وهو مستقبل القبلة. • إن كان مسافرا وهو يتنقل في بلد لم ينوِ الإقامة فيه، هل يجوز له أن يتنفل في هذه الحال إلى جهة سيره ؟ والله أعلم أنه يجوز له فعل ذلك، لأنه مسافر، وتنقله في البلد هنا ما قطع عنه السفر لأنه لم ينوِ الإقامة فيه، فما دام يتنقل في هذا البلد وهو لازال مسافراً فله كذلك أن يصلي النافلة على مركوبه وإن كان لغير القبلة. • إذا كان السفر قصيراً، هل يجوز له أن يتنفل في هذه الحال إلى جهة سيره ؟ الصحيح والله أعلم أنه يصح له أن يتنفل ما دام يُسمى سفرا وإن لم يبلغ هذه المسافة (٨٠ أو ٨٢) كم. • هل يلزم الراكب في افتتاح الصلاة أن يستقبل القبلة؟ إذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام أن يستقبل القبلة، ثم بعد ذلك أن يتوجه حيث كان وجهه؟ الصحيح أن استقبال القبلة هنا من باب الأفضلية لا من باب الوجوب وهو الأولى والأفضل، لكنه لو كبر على وجهه أو جهته التي هو عليها وإن لم يكن إلى جهة القبلة صحت صلاته بذلك ولا يلزمه بذلك أن يستقبل القبلة حال تكبيرة الإحرام. • إذا لم يكن على راحلته ولا على مركوب، كأن يكون الرجل ماشيا على الأقدام مسافرا على الأقدام، هل له أن يتنفل وأن يتجه لغير القبلة عندما يكون طريق سيره إلى غير جهتها؟ الصحيح أنه يصح له ذلك، وأنه يصلي حيث كان اتجاهه وإن كان لغير القبلة، ويسقط عنه شرط استقبال القبلة في هذا الشأن، وقالوا يلزم الماشي عند تكبيرة الإحرام أن يستقبل القبلة لكن الصحيح لا يلزمه ذلك.

	• حكم صلاة الفريضة للمسافر على الدابة؟ لا يصح للمسافر أن يصلي الفريضة على دابته أثناء سيره إلا لعذر، ومن الأعذار لذلك وجود مطر أو وحل كما فعل النبي ﷺ مع أصحابه وقد انتهى بهم الطريق إلى مكان السماء من فوقهم المطر، والبلل والوحل أسفل منهم، فالنبي ﷺ وقف على راحلته على دابته واتجه إلى القبلة وصلى على راحلته متجهاً إلى القبلة يومئ في ركوعه وسجوده.

"الحلقة السادسة عشر"

عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: (قلت لبلال كيف رأيت النبي ﷺ يردُّ عليهم حين يُسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه) أخرجه أبو داوود والترمذي وصححه.	
درجة الحديث	الحديث صحيحاً والله أعلم.
بسط كفه	بسط الكف: هو نشرُها، هو ضد قبضها فهي ضد القبض أي نشرها والكف هي راحة اليد مع الأصابع، هذا إذا قيل كف فهو من المفصل إلى آخر الأصابع، هذا كف.
قصة الحديث	أن نبينا محمد ﷺ خرج إلى قباء ليصلي فيها، فجاء سكان من الأنصار يسلمون عليه، فأدركوه في الصلاة، فكانوا يسلمون وكان يرد عليهم باسطا كفه يشير بها إلى رد السلام ﷺ. (الذهاب إلى مسجد قباء للصلاة فيه سنة لذهاب النبي ﷺ إليه)
للقراءة	• هل يكون الرد بالإشارة في كل الأحوال للمصلي؟ وهل هذا يكون ردا للسلام إذا سُلم على الإنسان، أن يرد بيده؟ يقال أن النبي ﷺ كان في صلاة، وردُّه بالإشارة لا يستطيع أكثر من ذلك، لأنه لو تكلم في صلاته بطلت صلاته، لو رد عليهم بطلت صلاته، إذًا أقصى ما يمكن أن يفعله هو الإشارة، فهو أحسن ما يمكن الرد به هنا أنه يكون بالإشارة هذا حال الصلاة. • شخص سلم فد المُسلَّم عليه بيده وهو ليس في الصلاة هل يكون رد السلام، ورده هنا كافياً؟ لا يكون كافياً فمجرد الإشارة لا تكون ردا للسلام إذا سُلم عليه بالسلام الشرعي (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فهو مع الإشارة يقول (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته). • شخص سلم فد المُسلَّم عليه بألفاظ أخرى غير السلام الشرعي ك(مرحبا أو هلا)، هل يكون رداً للسلام؟ لا ليس رداً للسلام، فيجب عليه أن يقول (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته). • دل الحديث على أن الإشارة في الصلاة لا تبطلها حتى إن كانت مفهومة لأنها تكفي عن الكلام الكلام في الصلاة يبطلها لكن الإشارة تكفي فإذاً تحقق الغرض من دون أن يبطل صلاته وسواء كانت هذه الإشارة باليد بالأصبع بالرأس، بالعين ونحو ذلك. • كيف تكون الإشارة حال الرد في الصلاة؟ جاء ذلك في حديث ابن عمر في وصفه لرده ﷺ في سلامه على الأنصار، قال: أنه ﷺ قال هكذا، وبسط جعفر بن عون وهو الراوي عن ابن عمر بسط كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره فوق، إذا ما رفع يده ولا رفع كفه ﷺ إنما أشار بكفه هكذا فجعل ظهره إلى الأعلى وباطنه إلى الأسفل، لأن هذه إشارة يفهمها المسلِّم، و يكفي بهذا، لا يرفع يده فإنما بهذه الإشارة الخفيفة يفهم منه المراد فيكون ذلك وإذا دعت الحاجة لغير هذا، بالإصبع أو بالرأس أو ما شابه ذلك، فلا يبطل ذلك الصلاة. • دل الحديث على أن الحركة إذا كانت قليلة لحاجة لا تبطل الصلاة. • دل الحديث على جواز السلام على المصلي، أُخِذا هذا من إقرار النبي ﷺ للأنصار عندما سلموا عليه. • دل الحديث على وجوب رد السلام حتى وإن كان في الصلاة.
عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أُمامه بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) متفق عليه، ولمسلم (وهو يؤم الناس في المسجد).	
درجة الحديث	الحديث في الصحيحين.
التعريف بأُمامه	أُمامه بنت أبي العاص بن الربيع هذا أبوها، وأما أمها فهي زينب بنت النبي ﷺ.
للقراءة	• في هذا الحديث نرد به على من ينكر إنكاراً شديداً على من يأتي بطفله إلى المسجد لمجرد أنه أتى به، أما إذا كان فيه أذية للمصلين وإذهابا خشوع وعبث في المسجد أو في المصاحف أو ما شابه ذلك فنعم هذا ينكر عليه. • أنه يجوز حمل وملامسة من تُخشى نجاسته أثناء الصلاة تغليباً للأصل فالأصل: هو الطهارة. • قول الجمهور أن الفعل الذي حصل من النبي ﷺ بحمل أُمامه جائز في الصلاة لو فعله كذلك غير النبي ﷺ حتى مع الحركات وأن الحركات هذه لا تبطل الصلاة، والحديث دليل صحيح صريح.

للقراءة	• الإمام مالك وبعض العلماء قالوا إن هذه الحركة الكبيرة تبطل الصلاة ووجهوا حديث أبي قتادة ٣ توجيهات: ✓ التوجيه الأول: الإمام مالك قال أن هذا الفعل حمل النبي ﷺ أمامه إنما كان في النافلة وليس في الفريضة، ويتسامح في النافلة ما لا يتسامح في الفريضة (الرد عليه) أن النصوص دلت على أن هذا الفعل من النبي ﷺ كان في الفريضة، من ذلك ما جاء في الروايات الصحيحة. ✓ التوجيه الثاني: أن ذلك في حال الضرورة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حمل أُمامه لأنه لم يكن هناك من يكفيه في هذا الأمر (الرد عليه) أن النبي ﷺ خرج بها من بيته داخلاً في الصلاة وهو حاملها وهو اختيار منه ﷺ لا ضرورة دعته إلى ذلك. ✓ التوجيه الثالث: إن حديث أبي قتادة منسوخ، ونسخ بتحريم العمل والانشغال في الصلاة بغيرها (الرد عليه) أن دعوى النسخ مردودة، لأن مجرد احتمال النسخ لا يعتمد عليه، عند النسخ لابُد أن يعرف تاريخ المتون، أين المتقدم والمتأخر. وإن جئنا للتاريخ حديث أبي قتادة متأخر عما قاله ﷺ لابن مسعود (إن في الصلاة لشغلاً) فإذاً دعوى النسخ باطلة

"الحلقة السابعة عشر والحلقة الثامنة عشر"

باب سترة المصلى	
السترة	ما يستتر به كائن من كان وهذا يسمى سترة.
سترة المصلي	هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه في صلاته ليقبل على صلاته، فلذلك كان من السنة أن توضع السترة بين يدي المصلي، وبلا شك كلما كانت السترة أعلى وأرفع كان ذلك أستر للمصلي وأحجز لبصره عن أن يتعدى ويتجاوز، فالسترة إذاً سنة.
فوائد سترة المصلي	١. أنها سنة يثاب عليها وهي فعل النبي ﷺ واتخاذها إحياء للسنة واتباع للنبي ﷺ في هذا. ٢. أنها تقي الصلاة من القطع سواء القطع الذي هو نقصان الأجر على ما قاله بعض العلماء أو بطلان الصلاة بذلك. ٣. أن السترة تحجب النظر من الشخوص والزوغان هذا يتحقق إذا كانت السترة عالية. ٤. أن وضع السترة يعطي المجال للمارين أن يمروا من بعد السترة فلا يحرجهم ويؤثمهم بعدم وضع السترة.
عن أبي جُهيم بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمُر بين يديه) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ووقع في البزار من وجه آخر (أربعين خريفاً)	
ملاحظات	• قول الراوي (ماذا عليه من الآثم) لفظة (من الإثم) ليست من ألفاظ البخاري ولا من ألفاظ مسلم، والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال في فتح الباري (إنها لا توجد في البخاري إلا عند بعض رواته وقدح فيه لأنه ليس من أهل العلم) يعني بالذي هو ليس من أهل العلم (الكُشميهني) رحمه الله تعالى فهذه الزيادة كانت عنده ولم توجد عند غيره فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها (الكشميهني) أصلاً لأنه لم يكن من أهل الحفظ. • ما جاء في البزار من وجه آخر قال (أربعين خريفاً) هذا جاء هنا لكن لم تكن في رواية الصحيح، وتحديده بالخريف، والخريف هو أحد فصول السنة، فإذا قيل الخريف فالغالب أنه يعم السنة كاملة فيعبرون بالجزء وهم يريدون الكل، لكن التحديد بأربعين خريفا أو بأربعين سنة على المعنى المراد من هذا اللفظ لعله لم يثبت هذا التحديد بهذا، بل أن الراوي للحديث كما قال أبو النظر وهو أحد رواة الحديث (لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة) فإبقاء اللفظ على عمومه أربعين على ما جاء في الصحيح لعل في ذلك تكون العبارة هنا أبلغ، ولعل الأربعين ليست مقصودة، يعني العدد ليس مقصوداً بذاته، بل المقصود من ذلك التكثير، ولهذا نظائر في القرآن الكريم قال تعالى (إن تستغفر لهم سبعين مرة) فالمقصود بيان عِظم الإثم والذنب الذي وقع فيه المار بين يدي المصلي والله أعلم.
حكم اتخاذ السترة	القول الأول: السترة للمصلي اتخاذها سنة هذا قول الجمهور وهو الصواب والله أعلم. أدلتهم: • أمره ﷺ ما أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما أن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم). • فعله ﷺ فقد كان ﷺ تركز له العنزة في أسفاره فيصلي إليها، أي يجعلها سترة له ﷺ. • حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه). • حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتى في منى الآتي ابن عباس رضي الله عنهما والنبي ﷺ يصلي فيها بأصحابه إلى غير جدار. • حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) أخرجه أحمد والبيهقي والحديث فيه ضعف. • من أدلتهم على السنية أن الأصل براءة الذمة، فلا يُحمّل الإنسان شيئا إلا بنص ودليل.

	القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن السترة واجبة واستدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر باتخاذ السترة. أدلتهم: • أجابوا عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه يدل على أن الإنسان سواء كان يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة، لكن دلت الأدلة على أنه يصلي إلى سترة • أجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنه (أنه ﷺ يصلي إلى غير جدار) قالوا أن نفي الجدار لا يستلزم نفي غيره. • أجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنه (أنه ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) بأنه ضعيف.
للقراءة	• السترة ليست من واجبات الصلاة ولا من شروطها ولا من أركانها ولا داخلة في الصلاة، بل هي من المكملات. • ما مقدار ما يجب البعد عن المصلي عند المرور بحيث لا يقع في الإثم ؟ القول الأول: (الشافعية والحنابلة) المقدار ثلاثة أذرع من قدم المصلي، والذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع. القول الثاني: (الحنفية والمالكية) المقدار من موضع قدمه إلى موضع سجوده. وكلا القولين متفقين على ما يكفي المصلي لسجوده. • هل للمأموم أن يتخذ سترة؟ أم أنه سترته إمامه؟ سترة الإمام هي سترة لمن خلفه من المأمومين، لأنه ﷺ لم يأمر أحدا منهم من أصحابه بأن يأخذ سترة حال صلاته مأموماً. • في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر بمنى أنه راكباً على حمار أتان، ومعنى حمار أتان: يعني أنثى الحمار. • الصحيح أن الإنسان لا يأثم لو مر بين أو أمام بعض المصلين المأمومين لا يأثم بذلك، لكن إذا وجد مجال فليبتعد عن المصلين. • حديث أبي جُهيم عام، الحديث عام في جميع البقاع طبعاً المصلي في أي مكان في الأرض، لكن يأتي معنا أحيانا بعض الزحام كما يكون في الحرم فهل المار يأثم إذا مر أمام المصلي في الحرم؟ أو تتأثر صلاة المصلي إذا المار بين يديه؟ من الفقهاء من يرى أنه لا بأس أن يصلي بمكة بل بالحرم كله إلى غير سترة، وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ مما يلي باب سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة، والحديث في إسناده مجهول وهو ضعيف، لكنه جاء في الصحيح أو في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى بمزدلفة إلى غير سترة، ومُحققو العلماء يرون جواز المرور، فالذي يظهر والله أعلم أن الحرم يخصص من بين البقاع الأخرى لكثرة الزحام وعدم التحرز في مثل هذا، لا يمكن للإنسان أن يتحرز حتى وإن وضع بين يديه سترة أن يمنع المار، قد لا يستطيع ذلك لكثرة الناس وكثرة الزحام.
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سُتْرَةِ الْمصلِّي (أيّ عن مقدارها وارتفاعها) فقال: (مثل مُؤخَّرَةِ الرَّحل) أخرجه مسلم.	
درجة الحديث	الحديث في صحيح مسلم.
للقراءة	• غزوة تبوك كانت في السنة ٩ هـ، والنبي ﷺ لم يلقَ بها عدوا. • المقدار في ارتفاع السترة أن تكون على ارتفاع مثل مؤخرة الرحل.
مؤخرة الرَّحل	هي العود الذي يكون في آخر الرحل، يستند إليه الراكب، وهو نحو ثلثي الذراع، بما يساوي ثُلثي الذراع.
عن سَبُرَةَ بن معبد الجُهني قال: قال رسول الله ﷺ (ليستَتِر أحدكم في الصلاة ولو بسهم) أخرجه الحاكم.	
درجة الحديث	أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وقال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح، والحاكم قال صحيح على شرط مسلم، ولعل في هذا التصحيح يعني ما ذكره الهيثمي مع تصحيح الحاكم ما يجعل القول بصحة الحديث هو الأقرب والله أعلم.
للقراءة	• قال بعض أهل العلم يجزئ كل ما أعتقده سترة، وظاهر ذلك حتى لو خط خطاً في الأرض أن ذلك يصح أن يتخذه سترةً. • إذا كان المصلي يصلي في مكان مفروش كما هو الحال الآن في كثير من المساجد، فهل يكون الخطوط الملونة التي في الفرش تكون سترة؟ ذكر بعض الفقهاء بأنها إذا كانت هذه الخطوط حافةً للفراش أي فيها بُروز صح ذلك ودليلهم في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال (فمن لم يجد فليخط خطاً) وهذا الحديث قال عنه ابن حجر في بلوغ المرام أنه حسن، أما الخطوط الملونة الموجودة في الفرش التي ليس فيها حافة فقط هي خط ظاهر ففيها خلاف والأولى أن يترك هذا. • الأفضل إذا وضع المصلي سترة الدنو منها، أي القرب منها بمقدار ما يمكنه من سجوده وهذا ما دلت عليه النصوص ولأسباب: ✓ ليصون صلاته، لأنه إذا بعد لا يبعد أن يمر المار بينه وبين سترته. ✓ ربما يحتل مساحة الناس بحاجة إليها.

"الحلقة التاسعة عشر"

عن أبي ذَرٍّ الغَفَاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (يقطع صلاة الرجُل المُسلم، إذا لم يكُن بين يديه مِثلُ مُؤخِرَةِ الرَّحل، المرأة والحِمار والكلبُ الأسود) الحديث، وفيه (الكلبُ الأسود شيطان) أخرجه مُسلم، وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب، ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض.

يقطع الصلاة	فالذي يظهر والله أعلم أن (يقطع) هنا معناه يبطلها.
للقراءة	• المصلي إذا لم يضع سترةً أمامه قُطعت صلاته بمرور واحد من هذه الثلاثة (المرأة والحمار والكلب الأسود) وجاء في بعض الروايات البهيم، ومعنى البهيم أي ذو اللون الأسود الذي لم يخالطه شيء، يعني أسود خالص ليس فيه شيء غير السواد. • قطع الصلاة بهذه الثلاثة على خلاف بين العلماء على أقوال: القول الأول: (أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد) أن المرور بين يدي المصلي من هذه الأشياء المذكورة لا يبطل الصلاة ولو كان امرأة أو حماراً أو كلباً أسود، إلا الكلب الأسود عند الإمام أحمد له شأن آخر، قال النووي: جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بإعادة الصلاة من أجل ذلك. أدلتهم: ١. ما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم) وحملوا الحديث حديث أبي ذر رضي الله عنه على أن المراد نقص الأجر لا الإبطال. ٢. أن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي النبي ﷺ فلم تقطع صلاته، هذا رواه الإمام أحمد وابن ماجة بإسناده. ٣. ما رواه الإمام أحمد وأبو داوود عن الفضل بن عباس أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبَةٌ يعبثان بين يديه فما بالى بذلك. ٤. كون الشيطان عرض للنبي ﷺ في قبلته. القول الثاني: (رواية عن أحمد) أن المرأة والحمار أيضاً يقطعانها ويفسدانها. القول الثالث: (الظاهرية و شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم) أن الصلاة تقطع بالثلاثة المرأة والحمار والكلب، وقد صح عن النبي ﷺأنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، ثبت ذلك من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم. نخرج إذاً من هذا الخلاف على أن الحديث نص على هذه الثلاث المرأة والحمار والكلب الأسود، ومُعارضه كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى إما صريح غير صحيح أو صحيح غير صريح، والذي يترجح في هذه المسألة والله أعلم أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة أي تبطلها.
مناقشة	بعض العلماء أخرج الحمار من هذه الثلاثة، وبعضهم أخرج المرأة أيضاً من هذه الثلاثة، فما الذي جعلهم يخرجون المرأة والحمار من هذه الثلاثة: • أن عائشة رضي الله عنها لما قيل لها إن المرأة تقطع الصلاة فغضبت وقالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، لقد كنت أنام بين يدي النبي ﷺ معترضة وهو يصلي بالليل، وهذا الحديث أخرجه البخاري. ولو كانت تقطع صلاته ما استمر في صلاة الرد عليهم أن اعتراض عائشة رضي الله عنها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لا يسمى مروراً، والحديث إنما جاء في المرور، ولذلك لو كان أحد هذه الأشياء ثابتا أمام المصلي ما أثر في صلاته ولا قطعها. • أن النبي ﷺ كان يصلي في بيت أم سلمة وهي إحدى أزواجه رضي الله عنهن اجمعين يقول فجاء عبد الله بن أبي سلمة ابنها من أبي سلمة قبل أن تتزوج بالنبي ﷺ، أو عمر بن أبي سلمة يريد أن يتجاوز بين يدي الرسول ﷺ فمنعه، فجاءت زينب وهي طفلة صغيرها فمنعها، ولم تمتنع وعبرت، فلما سلم النبي ﷺ قال: هُنَّ أغلب ولم يستأنف الصلاة الرد عليهم أن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة وأن البنت صغيرة، والرسول ﷺ قال: المرأة وليست الصغيرة. • ابن عباس رضي الله عنهما حين جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمر بين يدي بعض الصف وهو راكب على حمار أتان، وأرسل الحمار ترتع ولم ينكر عليه أحد فقالوا إن هذا الحديث ناسخ لحديث عبد الله بن مغفل وأبي هريرة رضي الله عنه الرد عليهم دعوى النسخ غير كامل الشروط فمن يقول بالنسخ لابد أن يعرف تواريخ المتون، فيعرف المتقدم من المتأخر، وإذا لم يتبين فدعوى النسخ لا تتم، ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل إنه مر بين يدي النبي ﷺ، وإنما قال: بين يدي بعض الصف، ونحن نقول بموجب ذلك أن المأموم لا يقطع صلاته شيء لا الكلب ولا غيره لأن سترة الإمام سترة له.
للقراءة	• ما الحكمة في قطع هذه الأشياء ما وجه التوافق بينه؟ المرأة: لأن المرأة موضع فتنة، وانشغال قلب بما يتنافى مع مكانة الصلاة ومقامها، ولذا جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن

	عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إن المرأة إذا أقبلت؛ أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهله فإن معها مثل الذي معها). الحمار: لعل له صلة بالشياطين، وأن الشياطين ترغب بقربه وتأتي أمكنته، ولذا جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا). الكلب الأسود: جاء التصريح بذلك بقول النبي ﷺ عندما سئل ما بال الأسود من الأحمر والأبيض قال: (إنَّه شيطان) فذكر النبي ﷺ أنه شيطان، وهنا ذكر الشيطان هل هو من شياطين الجن أو من شياطين الكلاب؟ الذي يظهر والله أعلم أنه من شياطين الكلاب، والشياطين ليست مقتصرة على الجن فقط. • لو مرت المرأة من أمام المرأة وهي تصلي، امرأة مرت من أمامها هل تقطع صلاتها؟ لا تقطع الصلاة بمعنى البطلان، إنما يحصل لها مثل ما يحصل فيما لو مر الرجل أمام الرجل بينه وبين سترته، أو مكان سجوده، ينقص الأجر. • هل تتخذ السترة سواء يعتقد مرور أحد أو لا يعتقد؟ الأصح في ذلك أن تتخذ السترة وإن كان يعتقد أن لا يمر أحداً.

"الحلقة العشرون"

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتلهُ فإنما هو شيطان) متفق عليه، وفي رواية (فإن معه القرين).	
أن يجتاز	أي أراد أن يمر بين يديه.
فإنما هو شيطان	سمية الشيطان بالشيطان بهذا الاسم إما أنه مشتق من شَطَنَ إذا بَعُد، وهذا ينطبق عليه لبعد الشيطان عن الحق وعن رحمة الله سبحانه وتعالى، فتكون نونه أصلية شطَنَ. وإما أنه مشتق من شاطَ شَيَطَن إذا احترق، فهذا في اشتقاق اسم الشيطان لهذا، والمراد بالشيطان في هذا أنه من شياطين الإنس وكما بين النبي ﷺ في الرواية الأخرى (فإن معه القرين).
القرين	المقصود بالمقارن المصاحب من شياطين الجن، وهذا يكون مع الإنسان، فإذا كان معه فقد لا يفيق.
فليقاتله	أي مدافعته بما يمكن أن يندفع به.
للقراءة	• استحباب وضع السترة بين يدي المصلي فرضاً كانت أو نفلاً، إماماً كان أو منفرداً، أما المأموم فسترته إمامه لما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال (إنما الإمام جنة)، وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره من مر بين يديه. • أن المصلي إذا وضع شيئاً يستتر به في صلاته فإن جاء مارٌ بينه وبين سترته، فكأنما اعتدى على حق من حقوقه، وفي هذا الحالة يدافعه، بأيسر الأمور التي يندفع بها، ويتدرج في ذلك إلى أن يصل إلى الأقوى، فإن رده بالإشارة وعاد، فلا يتجاوز أكثر من ذلك، فإن لم يكن، فبدفعه دفعاً يسيراً، فإن لم يكن فبأقوى، حتى لو أدى ذلك إلى وقوعه. • المقاتلة المذكورة في الحديث قد تكون حتى بالمشابكة بالأيدي، لكن المقاتلة بالسلاح الظاهر والله أعلم أنه لا يكون ذلك ، وهذا مجمع بين العلماء على أنه لا يقاتله بالسلاح، ولو تقدم المصلي بنفسه إلى سترته لكان ذلك له، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه تقدم إلى سترته ليمنع المرور بينه وبين السترة. • إذا لم يضع المصلي سترة له، وأراد أحد أن يمر بين يديه، فجمهور العلماء يقولون أن المصلي هنا مفرط، وليس له الدفع بما هو مذكور في هذا الحديث، لو أشار إليه إشارة لرده والرد نعم، أما المقاتلة فقالوا لا يقاتل، لأن النص إنما جاء عند وضع السترة.
عن معاوية بن أبي الحكم رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءَة القرآن) رواه مسلم	
التسبيح	معناه التنزيه والتقديس لله سبحانه وتعالى، ويكون بمعنى ذكر الله سبحانه وتعالى.
سبب الحديث	أن رجلاً عطس في الصلاة، فشمّته معاوية بن أبي الحكم، والتشميت: هو إذا عطس العاطس فقال الحمد لله فيقول له أخوه يرحمك الله فهذا هو التشميت، فشمّته معاوية بن أبي الحكم وهو في الصلاة، فأنكر المصلون عليه من الصحابة رضوان الله عليهم بما فهمه من إنكار، ما أنكروا بالكلام، قد يتبادر إلى الذهن بأنهم أنكروا بالكلام، ولو أنكروا كذلك لكانوا وقعوا فيما أرادوا أن يمنعوا الرجل من الوقوع فيه، لكنهم كانت إما بإشارة أو غمزة أو ما إلى ذلك من الحركات التي لا تبطل بها الصلاة ولكن ليس بالكلام، فأنكروا عليه ذلك بالإشارة أو بما أفهمه ذلك ولكن ليس بكلام، ثم بعد الصلاة علمه النبي ﷺ فقال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن).

للقراءة	• المشمت لا يشمت العاطس إلا إذا حمد الله، وقد جاء النص بذلك (إذا عطس فحمد الله فشمته) أما إذا لم يحمد الله العاطس، عطس فلم يحمد الله فلا يشمت، لكن لو ذُكِّر كان حسنا، من أجل أن يحمد الله ثم يُشمت بعد ذلك. • لو عطس العاطس في الصلاة وقال الحمد لله هل ذلك يبطل صلاته؟ لا تبطل صلاته لأنه ذكرٌ من جنس الصلاة، وأما إذا شمته المصلي، شمت العاطس فقال يرحمك الله، ذكر العلماء أن الصلاة تبطل بكاف الخطاب ما عدا ما كان لله سبحانه وتعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم، وأما ماعدا ذلك فتبطل به، تبطل بكاف الخطاب، وأما الحامد فقد حمد الله وما خرج عن ذلك. • النبي ﷺ لم يأمر معاوية بن أبي الحكم بإعادة الصلاة مع أنه تكلم، والكلام ومخاطبة البشر في الصلاة يبطلها إنما علمه ما ينبغي أن يكون عليه فيما يستقبل من حياته ومن أمره ومن صلواته وأن المسلم إذا فعل العبادة على وجه غير صحيح على جهل منه ثم علم ذلك، فإنه لا يجب عليه إعادة ما مضى. • في حديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه (إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يُكلم أحدنا صاحبه في حاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) طبعاً كلامهم في الصلاة الذي يظهر هو ما جاء في الرواية لحاجتهم ليس كحديث الناس في المجالس ونحو ذلك. • أجمع العلماء من بطلان صلاة من تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم أما إذا كان جاهلاً فهذا معذور بجهله. • اختلف العلماء في الساهي والجاهل والمكره والنائم ومحذر الضرير والمتكلم لمصلحة الصلاة على قولين: القول الأول: (الحنفية والحنابلة) الصلاة باطلة. وأدلتهم: ١. حديث معاوية بن أبي الحكم (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءَة القرآن) ٢. حديث ابن مسعود (كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال عليه الصلاة والسلام: إن في الصلاة لشغلاً) القول الثاني: (مالك والشافعي ورواية عن أحمد وابن تيمية) صحة صلاة المتكلم جاهلاً أو ناسياً أنه في الصلاة، أو ظاناً أن صلاته تمت فسلم وتكلم، سواء كان الكلام في شأن الصلاة أو لم يكن في شأنها، سواء كان إماماً أو مأموماً فإن الصلاة عندهما تامة يبني آخرها على أولها (وهو القول الراجح). وأدلتهم: ١. حديث ذي اليدين عندما سها النبي ﷺ من ركعتين. ٢. قول النبي ﷺ (عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ٣. حديث معاوية بن أبي الحكم (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءَة القرآن)

"الحلقة الحادية والعشرون والحلقة الثانية والعشرون"

الخشوع في الصلاة	
تعريف الخشوع	أختلف في تعريف على أقوال: ١. هو السكون فيها. ٢. قال البغوي: هو الخشوع في البدن والبصر والصوت. ٣. قال أبو الشيماء: هو التذلل والتواضع لله بالقلب والجوارح. ٤. قال ابن القيم: جِماع الخشوع هو التذلل للآمر، والاستسلام للحكم، والانصياع للحق، فيتلقى الأمر بقبول وانقياد، ويستسلم للحكم بلا معارضة ولا رأي، وايتضح] قلبه وينكسر لنظر الرب إلى قلبه وجوارحه.
للقراءة	• على ضوء الأقوال المتقدمة نشأ خلاف أهل العلم، هل الخشوع من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح؟ الذي يتبين والله أعلم أن الخشوع يجتمع فيه (القلب والجوارح)، بناء على التعريفات السابقة، هذا ما نص عليه الرازي فيقول: (أنه عامٌّ للقلب والجوارح) وله دليل من كلام السلف، والحديث من باب المقطوع قول التابعي سعيد بن المسيب رحمه الله يقول: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) فهذا من الأدلة على أن الخشوع في الظاهر يصحبه خشوع في الداخل. • استحضار القلب في الصلاة له أسباب؟ ١. الإستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم. ٢. تدبر قراءة الصلاة وأنواع الذكر فيها سواء كان هو القارئ المصلي أو سامعاً للإمام. ٣. استحضار عظمة الله سبحانه وتعالى وأن المصلي يناجيه متوجهاً إليه. ٤. معرفة ضعف الإنسان وفقره في حالة ركوعه وسجوده لجلال الله سبحانه وعظمته.

	٥. حصر النظر في موضع السجود، لأن النظر يتبعه القلب غالباً. ٦. أن لا يدخل الصلاة وهو في انشغال بال من أجل شهوة أكل أو شرب أو من أجل مدافعة أحد الأخبثين.
عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قُدِّم العَشَاء فابدؤُوا به قبل أن تُصلوا المغرب) مُتفق عليه	
العَشاء	وهو بالفتح والمد: طعام الليل، الذي يُتعشى به وقت العِشاء بالكسر.
للقراءة	• يفُضِّل تقديم الأكل على الصلاة لتؤدى الصلاة براحة بال وحضور قلب، لكن بشرط إذا لم تخرج الصلاة عن وقتها. • من هذا الحديث عندنا أمر بتقديم العَشاء (طعام العشاء) على صلاة المغرب، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، لكن جمهور العلماء حملوا تقديم الطعام على الصلاة على الندب، وهذا هو القول الراجح، أما الظاهرية قالو بالوجوب على منهجهم، فلم يصححوا الصلاة في هذه الحال عملا بالظاهر، يعني الصلاة باطلة من أصلها، فلا تصح ولا تنعقد على مذهب أهل الظاهر. • أن المسلم لا يتحرى أوقات الصلاة لما يشغله عنها من أكل وشرب ونحو ذلك، فيقدم عن وقت الصلاة أو يؤخر عنها. • المسلم لو صلى وهو منشغل قلبه بهذا الأكل أو بهذا الطعام أو الشراب، فصلى قبل أن يأكل أو أن يشرب وانشغل قلبه ، فالصلاة صحيحة وإن كان حصل فيها نقص أيّ في أجرها. • المسلم ليس له من صلاته إلا ما خشع فيها أو ما عقل منها. قال ﷺ لما سألته عائشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلاة قال (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).
باب المساجد	
المساجد	لغةً: هو اسم مكان السجود. اصطلاحاً: هو ما خصص أو حدد لإقامة الصلاة فيه، سواء كان بنيانا أو غير بنيان، فيسمى مسجد.
للقراءة	• كل موضع في الأرض هو مسجد، لقول النبي ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً) وهذا مما اختص به النبي ﷺ عن الأنبياء، وبما خُصَّت به أمته عن الأمم السابقة. • أول عمل قام النبي ﷺ لما قدم المدينة هو بناء المسجد. •
الرواية الأولى: عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ (قاتل اللهُ اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد) متفق عليه، وزاد مُسلم (والنصارى) يعني: (قاتل الله اليهود والنصارى). الرواية الثانية: ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: (كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا) وفيه: (أولئك شرار الخلق).	
قاتل الله اليهود	المراد بذلك طردهم وإبعادهم من رحمة الله سبحانه وتعالى، لأن الطرد والإبعاد من رحمة الله هو اللعن، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي ﷺ قال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال ابن عباس رضي الله عنهما (كل شيء في القرآن قتل فهو: لعن).
للقراءة	• اللعن معناه الطرد والإبعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى. • قال ابن عطية (قاتلهم الله دعاء عليهم عام لأنواع الشر، ومن قاتله الله فهو المغلوب) والمقصود اليهود في قوله هنا. • دل الحديث على تحريم التصاوير في المساجد، لاسيما للرجال الصالحين. • أن الصلاة لا تصح في المساجد التي تتخذ أو كانت فيها القبور أو فيها التماثيل؛ لمشابهة ذلك بعبادة الأصنام، وقد جاء النهي عن الصلاة في المقابر. • هذا الحديث برواياته جمع في الدعاء على الكفار واليهود والنصارى، والسبب في ذلك هو اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. • دل على أن من بنى مسجداً على قبر أو دفن ميتاً في مسجد ووضع الصور والتماثيل في المسجد بذلك فهو من شرار الخلق، لما يَحدث أو يُحدث بسبب فعله من الفتنة الكبيرة وهي الشرك بالله تعالى. • قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيرا من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك). • ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى (جزم بما لا يحتمل الشك أن هذه المبالغة واللعن والنهي ليس لأجل نجاسة الأرض من رفات الأموات، وإنما خشية من التدرج عندها إلى عبادتها أو عبادة أهلها وإنما دخل الشيطان لهم من هذا الباب).
الرواية الأولى	عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا نزل برسول الله ﷺ قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) تقول يحذر ما صنعوا أو يحذر مما صنعوا، فإنما كان ذلك في مرض موت النبي ﷺ.
الرواية الثانية	عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن اجمعين ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في الحبشة فيها تصاوير فقال: (إن

	أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).
للقراءة	• الشارع عندما نهى عن الصلاة على المقابر إنما كان له هدف يهدف إليه وهو منع الناس الوقوع في الشرك، فلا يُصلى على القبور ولا إلى المقابر، وتوعد على ذلك، ويدل ذلك على أنه من الكبائر وبلا شك أنه إذا أدى إلى عبادتها هذا بلا شك شرك مخرج من الملة وهو أدهى وأمر. • إن كان المسجد أقدم من القبر فينبش القبر ويخرج من المسجد وإن كان القبر أقدم وبني عليه المسجد فيهدم المسجد ولا تقام فيه صلاة مطلقاً. • المقبرة لا يصلى فيها مطلقاً إلا الصلاة على الجنازة إذا لم يصلِّ عليها الإنسان خارج المقبرة سواء قبل الدفن أو بعد الدفن والدليل ثبت عن النبي ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما (أنه ﷺ، فقد امرأةً كانت تقمُّ المسجد (أي تنظف المسجد) فسأل عنها فقالوا: إنها ماتت، وكانت قد ماتت بالليل، والصحابة رضي الله عنهم كرهوا أن يُخبروا النبي ﷺ بالليل فيخرج، فقال لهم هلا آذنتموني (أي أخبرتموني) حتى أصلي عليها وأخرج معها، ثم قال عليه الصلاة والسلام: دلوني على قبرها، فخُرج به إلى البقيع، ودلوه على القبر، فقام وصلى عليها عليه الصلاة والسلام). • حكم الصلاة إلى مقبرة يعني إذا أراد أن يستقبل القبلة فصارت المقبرة بينه وبين الكعبة، وما الحد الفاصل في ذلك؟ ✓ الصلاة إليها تصح إذا كان هناك حائل بينه وبين القبور والدليل في صحة الصلاة في مثل هذا عموم قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً). ✓ تحريم الصلاة إلى المقبرة إذا لم يكن هناك حائل والدليل حديث أبي مرثد الغنوي أنه قال ﷺ (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها). ✓ الذي يترجح أنه ينبغي أن يكون هناك حائل بين المصلي وبين المقبرة، بما يكون جدار ليس له علاقة بسور المقبرة، أو يكون مسافة طويلة بمقدار الشارع، فإن تحقق ذلك فنقول الصلاة إلى المقبرة جائزة، وأما ما دون ذلك ففي النفس منها شيء، أما إذا كان في المقبرة أو قريب منها بدون حائل هذا بلا شك منهي عنه ولا تصح الصلاة إلى المقبرة على هذا الحد.

"الحلقة الثالثة والعشرون"

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: (بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجُل فربطوه بساريةً من سواري المسجد) مُتفق علي	
خيلاً	المراد بالخيل راكبوها من على ظهورها.
برجُل	هو ثُمامة بن أثال الحنفي من سادات بني حنيفة، كان عندما أمسكت به السرية كان مشركا لازال على دينه، فجاءت به إلى المسجد، فرُبط في سارية من سواري المسجد، وبقي هناك ثلاثة أيام، كان النبي ﷺ يمر على ثمامة فيسأله ويدعوه إلى الإسلام: ماذا عندك يا ثمامة؟ فما كان يجيب بجواب تطمئن له النفس، لكن النبي ﷺ ربما أدرك بفراسته أمرا لم يدركه غيره، وكان يُبين ثمامة بأنه رجل له مناعة في قومه (إن تقتل؛ تقتل رجل ذا دم) يعني ما يسكت عنه يطالب به، (وإن تعفُ تعفو عن كريم، وإن تُريد مالا فدينا) أو كما قال، فكان هذا جوابه في الثلاثة أيام، فأمر النبي ﷺ بإطلاقه، فانطلق ثمامة، حتى إذا خرج خارج البنيان وصل إلى حديقة من حدائق أو مزارع الأنصار اغتسل ثم عاد مرة أخرى إلى النبي ﷺ يعلن شهادة أن لا إله إلا الله محمدا رسول الله، ولربما كان الرجل معتقداً لذلك من قبل لكنه خشي أن يعلن ذلك وهو في القيد، فيُظن إنما أعلن ذلك تقية أو خوفاً به، فالرجل جاء بعد ذلك عن قناعة، فأعلن إسلامه وأسلم رضي الله عنه، وبيّن للنبي ﷺ بأنه كان في طريقه إلى مكة يريد بيت الله الحرام، فاعترضته السرية وقطعت عليه، فأذن له النبي ﷺ أن يكمل مسيره، وكان له موقفا يذكر في مثل هذه المواقف، وفي مثل هذه الأيام بالذات، فلعله أول من أعلن المقاطعة على أعداء الله في تلك الأزمان، فلما علمت قريش بإسلامه أعلن لهم ذلك وقال أو أقسم لهم بأنه لا يأتيهم من اليمامة حبة واحدة بعد ذلك أبداً، والرجل من سادات قومه، وله بلا شك قوله وكلمته في قومه، فكانت هذه مقاطعة، وأتم ذلك حتى جاءت قريش إلى النبي ﷺ تسأله أن يشفع لها ويتدخل عند ثمامة بأن يأذن بالميرة أن تأتي من ديار بني حنيفة أو من اليمامة، فالنبي ﷺ شفع إلى ثمامة فأجاز لهم ذلك بعدها، وإلا فكان مانعاً لهذا من قبل رضي الله عنه وارضاه.
بساريةً	الساريةً هي الاسطوانة أو ما نقول عنه العمود أو ما يحمل السقف، والمقصود ربط بواحد من تلك الأعمدة في المسجد.
للقراءة	• جواز ربط الأسير في المسجد وإن كان كافراً. • دخول المشرك المسجد على خلاف بين العلماء لكن القول الوسط يجوز إذا كان لحاجة أما المسجد الحرام فله أمر أخر.
عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين) مُتفق عليه	
إذا دخل أحدكم	هنا (إذا) شرطية وفعلها دخل.

فلا يجلس	جواب الشرط، ورُبط بالفاء.
حتى يُصلي ركعتين	أراد بالركعتين أي كاملتين بقراءتهما وركوعهما وسجودهما وكل أفعال الصلاة، فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل وهذا جارٍ.
للقراءة	• نهي الداخل إلى المسجد من الجلوس حتى يصلي ركعتين وتسميان تحية المسجد وهي من النوافل ذوات الأسباب. • الأمر هنا ظاهره تحريم الجلوس ووجوب صلاة الركعتين (تحية المسجد)، إلا أن النصوص الأخرى صرفت هذا عن ظاهره على أنه للاستحباب وليس للوجوب. • النافلة ذوات الأسباب تصلي ولو في أوقات النهي. • الداخل إلى المسجد الحرام له إحدى حالتين: الحالة الأولى: إن دخل هذا من أجل أن يطوف فإذاً تحية المسجد هي الطواف، وهو حتما بعد الطواف سيصلي ركعتين عند المقام أو في أي مكان إذا لم يتسنَّ له عند المقام أو خلف المقام، وهذا ما يعرف بركعتي المقام أو بركعتي الطواف، فيصلي ركعتين، فإذاً تحقق له ذلك، أنه لم يجلس حتى صلى، لأنه دخل فطاف ثم لم يجلس حتى صلى، فإذاً هذه حالة. الحالة الثانية: أما إذا كان دخل ليُصلي فإن كان دخل المسجد الحرام أو حتى غيره من المساجد إذا دخله وقد أقيمت الصلاة الفريضة فهنا لا يصلي تحية المسجد، فتحية المسجد إنما هي الصلاة، وقد أدرك الصلاة فصلى، وتدخل النافلة في الفريضة، وأما إن كان هناك وقت قبل إقامة الصلاة، والداخل إلى الحرم ليس له نية الطواف، فنقول يصلي ركعتي تحية المسجد يصليهما قبل جلوسه استحباباً. • إذا دخل الداخل إلى المسجد، سواءً كان المسجد الحرام أو غيره، ثم جلس قبل أن يصلي فهل تفوته هاتان الركعتان؟ إن طال وقت الجلوس فقد فات وقتها، أما إن لم يطل الوقت وقت الجلوس فيقوم ويصليها والدليل كما أمر النبي ﷺ أبا ذر رضي الله عنه عندما دخل وجلس وهو لم يصلِّ الركعتين رضي الله عنه فأمره بأن يقوم فيركع ركعتين.

"الحلقة الرابعة والعشرون"

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثُمَّ استقبل القبلة فكبر، ثُمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثُمَّ اركع حتى تطمئن راكعاً، ثُمَّ ارفع حتى تعتدل قائماً، ثُمَّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثُمَّ ارفع حتى تطمئن جالساً، ثُمَّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثُم افعل ذلك في صلاتك كُلِّها) أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري. ولابن ماجة بإسناد مُسلم (حتى تطمئِن قائِماً)، ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان (حتى تطمئِن قائِماً) ولأحمد (فأقم صلبك حتى ترجع العظام) وللنسائي وأبو داود من حديث رافع (إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه) وفيها: (فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله) ولأبي داود (ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله) ولابن حبان (ثم بما شئت).

إذا قمت إلى الصلاة	أي أردت القيام للصلاة، فليس معنى ذلك الدخول للصلاة، إنما إذا أردت أن تُصلي.
فأسبغ الوضوء	أي أكمل الوضوء وأتمّه على الصفة التي بينها النبي ﷺ بغسل الأعضاء الواجب غسلها في الوضوء، من الوجه ومن اليدين، ومن مسح الرأس، ومن غسل الرجلين، فيأتي بها تامة.
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن	لعل هذا المذكور ما تيسر معك من القرآن هو ما جاء مفسراً في رواية أبي داود (اقرأ بأم الكتاب) وهي الفاتحة أم الكتاب هي فاتحة الكتاب، وكونها ما تيسر من القرآن لأنها أيسر السور حفظاً، في الغالب أن الإنسان أو المسلم لا يحفظ شيئاً من كتاب الله قبلها فهي أيسر ذلك، وخصوصاً إذا علم المسلم أنها ركن من أركان الصلاة، فلذلك يهتم بها قبل كل شيء ويُعلَّم بها الجاهل قبل كل شيء.
حتى تطمئن راكعاً	الركوع هو حني الظهر حتى تمس اليدان الركبتين، وكمال الركوع حتى يستوي الرأس بالظهر هذا كماله، أن يكون رأسه مساوياً لظهره، والمعنى كل مفصل أخذ وضعه.
فأقم صُلبك	المراد بالصُلب هُنا الظهر، ومعنى أقم صُلبك أي ارفعه.
قصة الحديث	الحديث اسمه (المُسيء صلاته) وقصته أن خلاّد بن رافع دخل المسجد فصلى صلاة غير مُجزئة، والنبي ﷺ ينظر إليه، أيّ كان لا يُقيم ركوعها وسجودها ولا يطمئن في صلاته، فلما فرغ من صلاته جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه فردّ النبي ﷺ، ثُم قال (ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ) فعاد الرجل فصلى على نفس الصورة السابقة كررها ثلاثاً فالرجل عندما رأى هذا طلب من النبي ﷺ أن يُعلمه، فقال والله لا أحُسن غير هذا، فبين له النبي ﷺ كما جاء في هذا الحديث.
للقراءة	• سميت بالفاتحة لكونها افتتح بها الكتاب أي المصحف، وسميت بأم القرآن لأنها اشتملت على جميع مقاصد القرآن فهي مشتملة على التوحيد بأنواعه الثلاثة، وعلى الرسالة وعلى اليوم الآخر وعلى طرق الرسل ومخالفيهم وجميع ما يتعلق بأصول الشرائع كذلك موجودةٌ في هذه السورة، ولذلك تسمى بأم القرآن، وتسمى بالسبع المثاني.

للقراءة	• دل الحديث على وجوب إسباغ الوضوء على الأعضاء، وقد جاء الوعيد لمن ترك بقعة في رجله لم يصلها الماء. • دل الحديث على وجوب استقبال القبلة، ولا يُجزئ غير ذلك إذا علم جهتها، أو غلب على ظنه، أو تحرى فصلى معتقداً ذلك. • دل الحديث على وجوب قراءة القرآن في الصلاة، والمراد بالقرآن هُنا الفاتحة فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فلا تصح الصلاة لمن لم يقرأها لقول النبي ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وهذا النفي ليس نفي كمال بل هو نفي للوجود. • قراءة الفاتحة هل يكفي أن تقرأ مرة واحدة في ركعة واحدة أم أنها في كل ركعة؟ القول الأول: أنه يجزئ أن تُقرأ فاتحة الكتاب في أول ركعة أو في أي ركعة من الصلاة. أدلتهم: ١. (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). ٢. (كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خُداج). القول الثاني: لابُد من قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهذا القول هو الصحيح. أدلتهم: ١. قوله ﷺ لذلك الرجل المسيء بقراءة الفاتحة حينما قال (ثُمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن) إلى أن قال (ثم افعل ذلك في صلاتك كُلّها). ٢. مواظبة النبي ﷺ على قراءتها في كل ركعة. • هناك حالات تسقط فيها قراءة الفاتحة؟ تسقط عن مسبوق أدرك الإمام راكعاً، أو أدركه قائماً فلما شرع في الفاتحة (لما شرع المأموم في الفاتحة ركع الإمام وخاف أن تفوته الركعة أو يفوته الركوع) فأدرك الإمام راكِعاً والدليل حديث أبي بكرة رضي الله عنه وقد جاء إلى المسجد والنبي ﷺ راكعاً، فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف ثُمَّ استمر في صلاته . . . . . ألخ. الشاهد أنه ﷺ قال له (زادك الله حرصاً ولا تعد). • قراءة الفاتحة في الصلاة هل هي ركن أو واجب وهل هي على الإمام والمأموم والمنفرد؟ أصح الأقوال وأرجحها وأجمعها: أنها ركن لا تصح الصلاة بدونها لا في حق الإمام ولا في حق المأموم ولا في حق المنفرد، ولا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية، وهذا ما تدل عليه الأدلة بأنها واجبة على الكل، واجبة هنا أي أنها ركن. • مكان قراءة الفاتحة في حق المأموم في الصلاة؟ يقرأ في سكتات إمامه، فإن لم يتمكن فيتم حتى لو كان الإمام يقرأ في السورة بعد الفاتحة، إنما يقرأ فلا بُد من الإتيان بها، والدليل أن النبي ﷺ صلى ذات يوم صلاة الفجر، فلما أنصرف قال (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم)، قالوا: نعم، قال: (لا تفعلوا إلا بأم القُرآن، فإنه لا صلاة لمَن لم يقرأ بها).

"الحلقة الخامسة والعشرون"

عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستويَ قائماً، وإذا رفع رأسهُ من السجود لم يسجد حتى يستويَ جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليُسرى وينصب اليُمنى، وكان يَنهى عن عُقبة الشيطان ويَنهى أن يفترش الرجُل ذراعيه افتراش السَّبُع وكان يختم الصلاة بالتسليم) أخرجه مُسلم وله عِلّة.

العلة في الحديث	أخرجه مُسلم من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن عبد البر "هو مُرسل، فأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها". وأُعلَّ أيضا أنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبةً، ولعل ما جاء في الصحيحين من مثل هذا محمول على الاتصال باعتبار أن ما جاء على هذا كان موصولاً في مكان آخر، هذا ما يُقال فيما جاء على هذه الصفة مما ورد في الصحيحين
لم يُشخص رأسه	أي لم يرفع رأسه بل كان على مستوى ظهره ﷺ.
لم يُصوبه	أي لم يكن يخفضه خفضاً أنزل من مستوى ظهره ﷺ.
ولكن كان بين ذلك	أي كان بين الرفع وبين الخفض في ذلك ﷺ.
يفرُش رجله اليسرى	بضم الراء ويصح أيضاً بكسرها ولعل الضم أشهر، فنقول يفرُش ونقول يفرِش، كل ذلك صحيح وإن كانت الأولى أظهر وأوضح.
عقبة الشيطان	العقبة المنهي عنها المراد بها أن يلصق إليتيه بالأرض أي مقعدته يلصقها بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، هذه الجلسة المنهي عنها في الصلاة وهي أيضاً ما عُبّر عنها بإقعاء الكلب
افتراش السبُع	منهي عن مشابهة السُبع في هيئة إقعائه وافتراشه ذراعيه، فسواءً كان إقعاء الكلب على الصورة التي تقدم أو كان مثل السبُع، السبُع يكون رابضاً على الأرض وماداً يديه باسطها على الأرض كذلك، فكل ذلك منهي عنه في الجلوس وفي السجود .

للقراءة	• تكبيرة الاستفتاح هي تكبيرة الإحرام، فالمصلي يدخل بها في صلاته وهي ما تسمى بالتحريمية ولا يمكن أن يكون داخل في الصلاة بغيرها أبداً وهي ركن من أركان الصلاة تجبُ على الإمام والمأموم والمنفرد فلابُد من تكبيرة الإحرام، ومع هذا تصحبها النية. • دل الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة والله أعلم. • أتم الركوع هو أن يكون الرأس مساوياً للظهر، لا شاخصاً عنه إلى الأعلى ولا منخفضا عنه إلى الأسفل، وجاء فيما أخرجه ابن ماجة من حديث وابصة بن مبعد رضي الله عنه أنه قال (رأيت النبي ﷺ يُصلي وكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر). • وجوب الاعتدال قائماً بعد الركوع فتبين من هذا أن الصلاة لا تُجزئ بدون هذا الاعتدال. • أن المصلي منهي عن الإقعاء في صلاته (عقبة الشيطان أو إقعاء الكلب) وكذلك عن وضع اليدين كاملة الكفين بالذراعين على الأرض (افتراش السبع) والنهي هنا الأصل فيه التحريم.

"الحلقة السادسة والعشرون"

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن) متفق عليه.

وفي رواية لابن حبان والدارقطني: (لا تُجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)، وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: (لعلكم تقرءُون خلف إمامكم؟ قُلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها).

أسماء الفاتحة				
	١. فاتحة الكتاب.	٢. أم القرآن.	٣. الحمد لله رب العالمين.	٤. السبع المثاني.

للقراءة	• دل الحديث على أن الصلاة لا تصح بغير أن يقرأ فيها بأم القرآن. • هناك شروط ينبغي مراعاتها في قراءة الفاتحة: أن تكون مرتبة الآيات، مرتبة الحروف، مرتبة الكلمات، تامة في كل ذلك، كذلك يأتي بها بحركاتها، والحركات إذا كان في تغييرها يتغير المعنى فحينئذ القراءة غير صحيحة، وبالتالي الصلاة لا تصح، أما إذا كانت لا تحيل المعنى فنقول هُنا لعل القراءة تكون صحيحة والصلاة تكون صحيحة، ولكن لا يجوز للمسلم أن يتعمد اللحن في كتاب الله سبحانه وتعالى. • يقول ابن القيم رحمه الله تعالى (اشتملت الفاتحة على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال وتضمنتها أكمل تضمُن، فاشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء هي مرجع الأسماء الحسنى والصفات العلى، وهي "الله" "الرب" "الرحمن" وهذه أسماء لله سبحانه وتعالى، فبُنيت السورة على الإلهية في (إياك نعبد)، وعلى الربوبية في (إياك نستعين) وطلب الهداية، وتضمنت كذلك التصديق بالرسالة، وبالرسل عموماً، الرسالة هنا تشمل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو عموم الرسالة حتى الرسل السابقين عليهم الصلاة والسلام، فينبغي كذلك التصديق برسالتهم، وإن كانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي خاتمة الرسالات، وما جاء فيها هو المُثبت، وما فارقت فيه بعض الفروع في الرسالات السابقة فتكون هي المثبتة، وأما الأصول فالأصول واحدة في جميع الرسالات، لأن المُرسل واحد، وتعدد الرسل والاحتياجات لكل أمة فكان فيها تفريعات، أما أصول الرسالات فهي واحدة، كذلك تضمنت سورة الفاتحة إثبات المعاد، في قول الله سبحانه وتعالى (مالك يوم الدين) ويوم الدين هو أحد ألفاظ يوم القيامة، الذي هو الحشر والمحشر، إذاً هذه الآية تضمنت إثبات اليوم الآخر وهو المعاد وهو الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، وتضمنت إثبات النبوات من جهات عديدة). • اختلفت عبارات المفسرين في (اهدنا الصراط المستقيم) قال ابن كثير رحمه الله تعالى أي الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه: ✓ قيل معناه كتاب الله. ✓ قيل معناه الحق. ✓ قيل معناه النبي ﷺ. • يقول شيخ الإسلام (العبد مضطر دائماً إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء، فإنه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلاّ بهذه الهداية، فمن فاته فهو إما من المغضوب عليهم وإما من الضالين). • شُرع التأمين بعد الفراغ من هذا الدعاء (قراءة الفاتحة)، والتأمين معناه استجب يا رب هذا الدعاء، مع التنبيه أن التأمين ليس من الفاتحة. • يقول ابن القيم رحمه الله تعالى (ولما كان سؤال الهداية إلى الصراط المستقيم أجل المطالب ونيله أشرف المواهب، علّم الله عباده كيفية سؤاله، وأمرهم أن يقدموا بين يديه حمده والثناء عليه وتمجيده، ثم ذكر عبوديتهم وتوحيدهم، فهاتان وسيلتان إلى مطلوبهم لا يكاد يرد معهما الدعاء) يقصد رحمه الله (إياك نعبد وإياك نستعين).

للقراءة	• (إياك نعبد) لأن لفظة إياك معناها القصر والحصر يعني لا نعبد إلا إياك يا الله. • (إياك نستعين) هنا طلب العون من الله سبحانه وتعالى. • شروط أو أركان قبول العمل: ١. أن يكون خالصاً لله سبحانه وتعالى. ٢. أن يكون موافقاً لما جاء به النبي ﷺ. • (لا صلاة) النفي هنا نفي للفعل الشرعي أي للصلاة الشرعية فلا صلاة شرعية، لأنها قد توجد فعلاً لكنها ليست شرعية، فهنا تفيد عدم الوجود الشرعي، ومعنى ذلك أن الصلاة لا تصح وليس نفيا للكمال.

"الحلقة السابعة والعشرون والحلقة الثامنة والعشرون"

عن نُعيم المُجمر قال (صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثُمَّ قرأ بأُمِّ القُرآن حتى إذا بلغ (ولا الضالين) قال (آمين)، ويقول كُلما سجد وإذا قام من الجلوس: اللهُ أكبر، ثُمّ يقول إذا سلَّمَ: والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ). قال الحافظ ابن حجر رواه النسائي وابن خُزيمة.

درجة الحديث	قال الحافظ ابن حجر أخرجه ابن حبان وابن خُزيمة والنسائي وهو أصح حديث ورد في الباب، وأعلّه الزيلعي (وأجاب ابن حجر عمّن قال إن غير نُعيم رواه بدون ذكر البسملة فالجَواب: "أن نُعيما ثقة فتقبل زيادته")، ونقل النووي في المجموع تصحيحه وثبوته عن الدارقُطني وابن خُزيمة والحاكم والبيهقي. وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث فقال: اتفق أهل الحديث على أنه لم يثبت في الجهر بالفاتحة حديث صريح. فالحديث فيما يظهر من كلام الأئمة أنه لا يقل عن درجة الحسن.
نُعيم المجمر	نُعيم المُجْمِر أو المُجَمّر هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد سمع من أبي هريرة رضي الله عنه وغيره وأما سبب تلقيبه بالمُجمر قالوا لأنه أُمر أن يُجَمِّر مسجد المدينة كل يوم جمعة ضحى النهار، فسمي المُجْمِر أو المُجَمّر بناء على هذا والمراد أن يأتي بجمر إلى المسجد يُوضع عليه بخور رائحته طيبة للمسجد، فهو من باب تطييب المسجد.
للقراءة	• دل الحديث على مشروعية أو استحباب الجهر بالبسملة في أول القراءة في الصلاة، ولكن على ما يظهر من مجموع النصوص أنه لا يُستمرّ عليها. • أجمع العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل. • (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) يرون مشروعية البسملة في القراءة في الصلاة وهو الراجح أما الإمام مالك فإنه لا يرى مشروعية قراءتها في الصلاة المكتوبة لا سِرّاً ولا جهراً. • حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة؟ القول الأول: (أبي حنيفة والإمام أحمد) سنة. القول الثاني: (الإمام الشافعي) واجبة. والدليل: ما روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه صلى فجهر في قراءته في البسملة، وبعد ما فرغ قال: إني لأشبهكم صلاتاً برسول الله ﷺ) و حديث نُعيم أيضا. • حكم الجهر بالبسملة؟ مذهب الجمهور على أنه لا يُجهر بها، ولعل الراجح أن يجهر بها أحياناً لكنه لا يستمر على ذلك وهو قول ابن تيمية رحمه الله. • البسملة هل هي من الفاتحة أو ليست من الفاتحة ؟ المشهور أنها ليست من الفاتحة. • يُستحب أن يقف المصلي عند قول (ولا الضالين) يقف قليلاً ليفصل بين القرآن وما هو ليس من القرآن عند قوله (آمين).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكبّر حين يقوم، ثُمَّ يُكبر حين يركع، ثم يقول (سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم (ربنا ولك الحمد)، ثم يُكبّر حين يهوي ساجداً، ثم يُكبّر حين يرفع رأسه، ثم يُكبر حين يسجد، ثم يُكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلّها، ويُكبّر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس). مُتفق عليه.

سمع الله لمن حمده	أجاب الله من حمده متعرضاً لثوابه، والدليل على صحة هذا المعنى: الإتيان باللام في قوله (لمن حمده) ولو كان السماع على بابه لقال: سمع الله من حمده.
يرفع صلبه	حين يرفع ظهره من الركوع، أي حين يعتدل.
ربنا ولك الحمد	في هذا دعاء واعتراف، ربنا استجب لنا ولك الحمد
يهوي	أي كان قائماً ثم انحط إلى الأرض ساجداً، وهذا معنى الهوي.

للقراءة	• (ربنا ولك الحمد) أو (ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا ولك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد) هذه أربع صيغ يقولها المصلي في صلاته بعد أن يرفع من ركوعه، وأكمل العبارات كما ذكر بعض العلماء أن يقول (اللهم ربنا ولك الحمد). • دل الحديث على مشروعية تكبيرات الانتقال بين الأركان في المواضع كلها، عدا التسميع عند الرفع من الركوع. • حكم تكبيرات الانتقال ؟ القول الأول: (الجمهور والإمام أحمد) واجبة. والدليل: (صلوا كما رأيتموني أصلي) و (إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا). (هذا هو القول الراجح) القول الثاني: (أبي حنيفة ومالك والشافعي) سنة. والدليل: حديث المسيء صلاته. • تكبيرات الانتقال والتسميع إنما يكون وقتها مع الحركة بين الركنين، فلا يكون قبل الحركة ولا بعد الحركة.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة (وأشار بيده إلى أنفه) واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) متفق عليه.	
أُمرت	جاء على صيغة المجهول والآمر هنا هو الله سبحانه وتعالى.
اليدين	المراد بها الكفان.
للقراءة	• دل الحديث على أن ما أُمر به النبي ﷺ هو أمر لأمته إلا ما جاء فيه التخصيص. • وجوب السجود على الأعضاء السبعة (الجبهة ويدخل فيها الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين). • اليدين حال السجود تكون مقبوضة الأصابع متجهة إلى القبلة. • أصابع القدمين حال السجود تكون مثنية متجهة إلى القبلة. • جمهور العلماء يجب أن يُجمع بين الأنف والجبهة، وحكى الإمام ابن المنذر الإجماع على أنه لا يُجزئ السجود على الأنف وحدهُ، فيجمع بين العضوين معاً بين الجبهة والأنف. • هل يجب أن يسجد على كل عضو كاملاً أم لا ؟ الذي يظهر والله أعلم أنه لو سجد ووضع بعض أحد هذه الأعضاء، يعني مثلاً الكف لم يمكنه كاملاً في الأرض جعل بعضه، أو الركبة جعل طرفاً لها ولكنه لم يمكنه فإذاً جاء بطرف من العضو الراجح والله أعلم أن صلاته صحيحة. • على أن الإنسان يسجد على الأرض وإن سجد على منفصل عنه فهذا جائز، كالفرش الموجودة في المسجد أو وضع سجادة وإذا دعت الحاجة إلى أن يسجد العبد إلى متصل به كطرف العمامة أو الغترة أو الثوب أو ما شابه ذلك فإنه مكروه إلا لغير حاجة كَحرٍّ في الأرض لا يستطيع أن يجعل جبهته على الأرض. • البعض قد يسجد ويرفع بعض أعضائه عن الأرض من غير حاجة إن كان الرفع لهذا العضو مدّة السجود كاملة فالصلاة على هذا تكون غير صحيحة، غير مجزئة أما إذا كان رفعه للعضو في بعض السجود، وقد وضعه أو سجد عليه بعض السجود فلعل هذا يكون قد أجزاه هذا الفعل.

"الحلقة التاسعة والعشرون"

عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه) متفق عليه، ولأحمد والدارقطني نحوهُ من وجه آخر وزادا (وأمّا في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا).	
قنت	المراد بالقنوت هنا، هو الدعاء في الصلاة بعد الرفع من الركوع الأخير، سواءً كان ذلك في الوتر أو كان ذلك في صلاة الفجر أو في غير ذلك عند من يرى أنه في أي صلاة.
أحياء العرب	الأحياء جمع حي والمراد بها هنا القبيلة، وهؤلاء كما ذكرهم العلماء رِعل وعُصيَّة وذكوان وبنو لحيان، هذه أسماء بعض من قبائل العرب دعا عليها النبي ﷺ.
سبب الحديث	النبي ﷺ أرسل عدداً من القُراء إلى قبائل (رِعل وعُصيَّة وذكوان وبنو لحيان)، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فأرسل القراء ليُعلموا الناس، فغدر بهم أولئك وقتلوا القُرّاء، فلما وصل الخبر للنبي ﷺ دعا عليهم في صلاته.
للقراءة	• القنوت غالباً إنما يأتي إذا كان دعاء على قوم، يقال له قنوت، وقد يكون أيضاً دعاء لقوم، فيقنت يدعو لنفسه وللمسلمين عموماً، ويقنت يدعو على أُناس، ويُمكن الجمع بين الأمرين، لأن لفظة على إنما تكون للضرر، ولفظة اللام تكون في الخير. • الروايتين ظاهرها التعارض، الرواية الأولى أنه ﷺ قنت ثم ترك وفي الرواية الثانية أنه ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الحياة فأجاب عن ذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد فقال (أحاديث أنس في القنوت كلها صحاح يُصدق بعضها بعضا، والقنوت الذي

	ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقّته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع، هو إطالة القيام للقراءة، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، ففعله شهرا يدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع) انتهى كلامه رحمه الله تعالى. • مشروعية القنوت عندما تنزل بالمسلمين نازلة فيدعو المسلمين لإخوانهم بأن يُذهب الله سبحانه وتعالى ما حلَّ بهم من ضيق وشدة، أو ما حلّ بأنفُسِهِم هم إذا كانوا هم الواقعون في هذا.
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه التفت رسول الله ﷺ فقال: (إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عِباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله ثُمَّ ليتخير من الدُعاء أعجبه إليه فيدعو) متفق عليه، واللفظ للبخاري، وللنسائي: (كُنّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد) ولأحمد (أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّمه التشهد وأمره أن يُعلم الناس)، ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ...) إلى آخره.	
التحيات لله	التحيات جمع تحية، وهي لفظة تجمع معاني التعظيم كُلَّها لله سبحانه وتعالى، ففيها الثناء المطلق لله سبحانه وتعالى.
الصلوات	الصلوات هي الصلوات المعلومات، وأول ما يدخل في هذه الصلوات هي الصلاة المكتوبة بلا شك، ويدخل معها النافلة.
السلام	قال النووي رحمه الله يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين، أن يقول (السلام) بإثبات اللام هنا، حذف اللام وإثباتها أي يُقال (السلام) ويُقال (سلام).
عليك	المراد بكاف الخطاب هنا النبي ﷺ، سواء كان حاضراً أو كان غائباً، حياً أو ميتاً ﷺ.
السلام عليك أيها النبي	السلام على النبي ﷺ أي السلامة من النقص والعيب وأي آفة أو فساد، فهو دعاء من المصلي للنبي ﷺ، كأنه يدعو الله سبحانه وتعالى أن يُسلم نبيه ﷺ من كل نقص وكل آفة وكل فساد، فهذا من حقوق النبي ﷺ على أمته.
السلام علينا	يُراد به الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة، ويقولها المصلي في صلاته وهو واحد، ويأتي بهذا الضمير ضمير الجمع.
عِباد الله الصالحين	هم القائمون بحقوق الله وحقوق خلقه ودرجاتهم متفاوتة في هذا
للقراءة	• أن الصلاة تبطل إذا ما ذُكر فيها كاف الخطاب إلا إذا كان لله سبحانه وتعالى أو كان لنبيه ﷺ. • أفضل التشهدات الواردة تشهد ابن مسعود رضي الله عنه (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه إليه فيدعو).
حديث أبي هُريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من سبّحَ الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم، وفي رواية أخرى (أن التكبير أربع وثلاثون).	
من سبح الله	أي قال سبحان الله، وكلمة سبحان الله مصدر منصوب لفعل محذوف تقديره سبحت الله، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، فيقال سبحان الله، يعني اللفظتان معاً، والمصدر هو التسبيح وهو التنزيه، ومعنى ذلك تنزيه الله سبحانه عن كل عيب وكل نقيصة.
وحمد الله	الحمد هو الثناء على الله سبحانه وتعالى بصفات الكمال، وهو المستحق لذلك الكمال المطلق سبحانه وتعالى.
كبّر الله	أي قال الله أكبر، ومعنى ذلك أن الله أجل وأعظم من كل ما عداه، وحُذف المعمول للتعميم.
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	(وحده لا شريك له) هي تفيد معنى (لا إله إلا الله) وإنما جاء بها للتأكيد، فإذا نُفي الشريك فمعنى ذلك التوحيد وهذه هي كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فإذاً جاء بذلك للتوكيد.
وهو على كل شيء قدير	صاحب القدرة المطلقة على كل شيء وهي عامة شاملة.
مثل زبد البحر	المقصود بذلك الكثرة، حتى ولو كانت أكثر من زبد البحر، فالنبي ﷺ لعلَّه لم يقصد العدد بذاته وإنما قصد التكفير.
للقراءة	• استحباب هذا الذكر بعد الصلوات الخمس المكتوبة وله عدة صيغ: ١. سبحان الله والحمد لله والله أكبر "٣٣ مرة" ثم تمام المائة يقول لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ٢. سبحان الله "٣٣ مرة" ثم الحمد لله "٣٣ مرة" ثم الله أكبر "٣٣ مرة" ثم تمام المائة يقول لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ٣. سبحان الله "٣٣ مرة" ثم الحمد لله "٣٣ مرة" ثم الله أكبر "٣٤ مرة". ٤. ورد في البخاري أن التسبيح دُبرَ كل صلاة عشر مرات.

	إذاً يتبين لنا أن هذا الذكر جاء بروايات ثابتة عن النبي ﷺ ومختلفة الألفاظ والعدد، والجمع بينها من خلال وجهين: الوجه الأول: إما أن ذلك جاء من النبي ﷺ في أوقات متعددة. الوجه الثاني: أن يكون على سبيل التخيير يقول هذا أو هذا، أو أنه يختلف باختلاف الأحوال. • الذنوب التي تكفرها هذه الأذكار وغيرها من الأفعال إنما هي صغائر الذنوب، أما الكبائر فتجب فيها التوبة بشروطها المعتبرة: ١. الإقلاع عن الذنب. ٢. العزم على عدم الرجوع إليه. ٣. الندم على ما مضى. ٤. إذا كان يتعلق بحق آدَمي أن يتحلّل من العباد بإعادة حقوقهم أو بطلب العفو والمسامحة. يذكر بعض العلماء شرطين في هذا وهما بلا شك أساس: ١. أن تكون بنية لله تعالى. ٢. أن تكون في وقت المهلة أي قبل الغرغرة، أو قبل النهاية الكبرى وهو طلوع الشمس من مغربها.

"الحلقة الثلاثون"

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثُمَّ سلم، ثُمَّ قام إلى خشبة في مقدمِ المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يُكلماهُ، وخرج سَرَعانُ الناس، فقالوا: أقَصُرت الصلاة، ورجُل يدعوه النبي ﷺ "ذا اليدين" فقال يا رسول الله: أنسيت أم قُصرت الصلاة؟! فقال: (لم أنسَ ولم تُقصر) قال: بلى قد نسيتَ، فصلى ركعتين ثُمَّ سلم، ثُمَّ كبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثُمَّ رفع رأسه فكبرَ، ثُمَّ وضع رأسه فكبر فسجد مِثل سجوده أو أطول، ثُمّ رفع رأسه وكبر) متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم (صلاة العصر) ولأبي داوُد فقال (أصدق ذو اليدين؟) فأومئوا: (أي نعم) وهي في الصحيحين، لكن بلفظ،: (فقالوا) وفي رواية له: (ولم يسجد حتى يقّنهُ اللهُ تعالى ذلك).	
العشِيّ	بفتح العين المهملة وكسر الشين المُعجمة وتشديد المثنّاة التحتية: قال الأزهري: هي ما بين زوال الشمس وغروبها. وزوال الشمس هو تحرك الشمس من وسط السماء، والمعنى أي من منتصف النهار إلى آخره، هذا المراد بالعشِيّ، والصلاة التي وقع فيها السهو الظهر.
هابا أن يُكلماه	أي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أَجَلاَّ النبي ﷺ وعظّماهُ، فهاباه أي أجلاّه وعظماه.
سَرَعانُ الناس	هي بفتح السين المهملة وفتح الراء سَرَعان: وهم أوائل الناس المسرعون إلى الخروج.
قُصرت الصلاة	رُويت بضم القاف (قُصرت)، أن يكون مبنياً للمجهول، ورويت بفتح القاف (قَصُرت) أن يكون مبنياً للمعلوم، وصحَّ هذا وهذا.
ذو اليدين	اسمه الخِرياق ابن عُمرو، وأما تلقيبه بذي اليدين لطولٍ كان في يديه فلُقّب بذلك.
ولم يسجد حتى يَقّنهُ الله	بتشديد القاف، يعني حتى عَلِم عن سهوه علم اليقين بالتحقيق وإخبار الثقة، النبي ﷺ ما سجد مباشرة لما قال له ذو اليدين، بل توثق النبي ﷺ من غيره، فسأل أصحابه عن قول ذو اليدين له.
للقراءة	• دل الحديث على أن الإنسان إذا كانت فيه شيء فذُكر به للتعريف لا على الاحتقار والانتقاص وهو لا يكره ذلك فلا حرج في ذلك، فيقال هذا وليس من الغيبة كذكر ذو اليدين في هذا الحديث. • في زمن النبي ﷺ لا يزال زمن نسخ موجود أما بعد وفاته ﷺ فزمن النسخ أنتهى واستقرت الأحكام. • دل الحديث على أن الإنسان لو قال على ما يظنه لا يكون بذلك كاذِباً. • جواز السهو على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أفعالهم البلاغية، التي يبلغونها، لأنهم بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من البشر، إلا أنهم لا يُقَرُّون عليه، أما الأقوال البلاغية فالسهو ممتنع على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالإجماع. • دل الحديث على أن الخروج من الصلاة قبل إتمامها مع ظن أنها تمت لا يُبطلها. • دل الحديث على أن الحركة الكثيرة سهواً أو من غير قصد لا تُبطل الصلاة ولو كانت من غير جنس الصلاة. • وجوب سجدتي السهو لمن سها وسلم عن نقص فيها ليجبر خلل الصلاة ويُرغم به الشيطان. • أن سهو الإمام لاحِقٌ بالمأمومين لتمام المتابعة والاقتداء فالإمام إذا سها وجب عليه أن يسجد للسهو وكذلك يسجد معه المأمومين.
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا شكَّ أحدُكُم في صلاته فلم يَدرِ كم صلَّى أثلاثا أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليَبنِ على ما استيقن، ثُمَّ يسجُد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمساً شفعنَ له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان) رواه مُسلم.	
إذا شك	الشك لغة: مُطلق التردد، وهو عند الفقهاء: تردد الفعل بين الوقوع و عدمه، وأما عند الأصوليين: استواء طرفي الشيء.
فليطرح	فليُلقي ما شك فيه وليبعده عنه ومعنى ذلك يأتي بما تيقن.

وليبنِ على ما استيقن	يعني يعتمد على ما تيقن أنه أتى به من الصلاة، واليقين: الأقل بلا شك
ترغيماً للشيطان	أي إلصاقاً لأنفه في الرُغام وهو التراب، والمراد بذلك إذلال الشيطان.
للقراءة	• أسباب سجود السهو: ١. زيادة في الصلاة. ٢. نقصان في الصلاة. ٣. شك في الشك. • إذا كان وسواساً يُلازم الإنسان، وهذا يحدث للإنسان أنه يعمل العمل ويقول في نفسه لم أعمله، فهذا الأمر إذا كان من باب الوسواس فليطرح ذلك ولا يلتفت له وليَتيقن ما بناه. • أن الشاك في صلاته إذا كان لا يدري ما صلاه فإنه يطرح الشك ويبني على اليقين، واليقين هو الأقل فإذا شك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً فليجزم بالاثنتين، لأن هذا مجال شك، فهذا هو اليقين أنه يبني على اليقين واليقين هو الأقل، فيعتبرها اثنتين ثم يُتم صلاته بناء على هذا، وقبل أن يُسلِّم يسجد سجدتين للسهو. • صحة الصلاة التي شك فيها صاحبها وهذا الشك لا يكون مما تبطل به الصلاة وهو مذهب جمهور العلماء. • أن الشك عند الفقهاء هو ما دون اليقين: ١. يشمل الظن الذي هو تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر. ٢. يشمل الشك الذي يكون مستوي الطرفين هذا كله شك عند الفقهاء يجب فيه البناء على اليقين، لأن الذمة مشغولة بأداء الواجب فلا تبرأ إلا بيقين. • الإنسان إذا شك في صلاته فلم يدرِ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ بنى على اليقين وأتم صلاته بناء على ذلك وسجد قبل أن يُسلِّم. • الإنسان إذا شك في صلاته ثم تبين له بعد ذلك فهو على ما تبين، وسجوده بعد أن يُسلِّم. • إن كان السهو لنقصٍ في الصلاة كان السجود قبل السلام. • إن كان السهو لزيادةٍ في الصلاة كان السجود بعد السلام.

"تم بحمد الله"

[هذا العمل لا يخلو من الخلل إنما الله اسأل أن يبارك فيه]